مدخل إلى تجديد الفقه المالكي

الدكتور قطب الريسوني
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

دار ابن حزم



مدخل إلى تجديد الفقه المالكي

الدكتور قطب الريسوني
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

دار ابن حزم

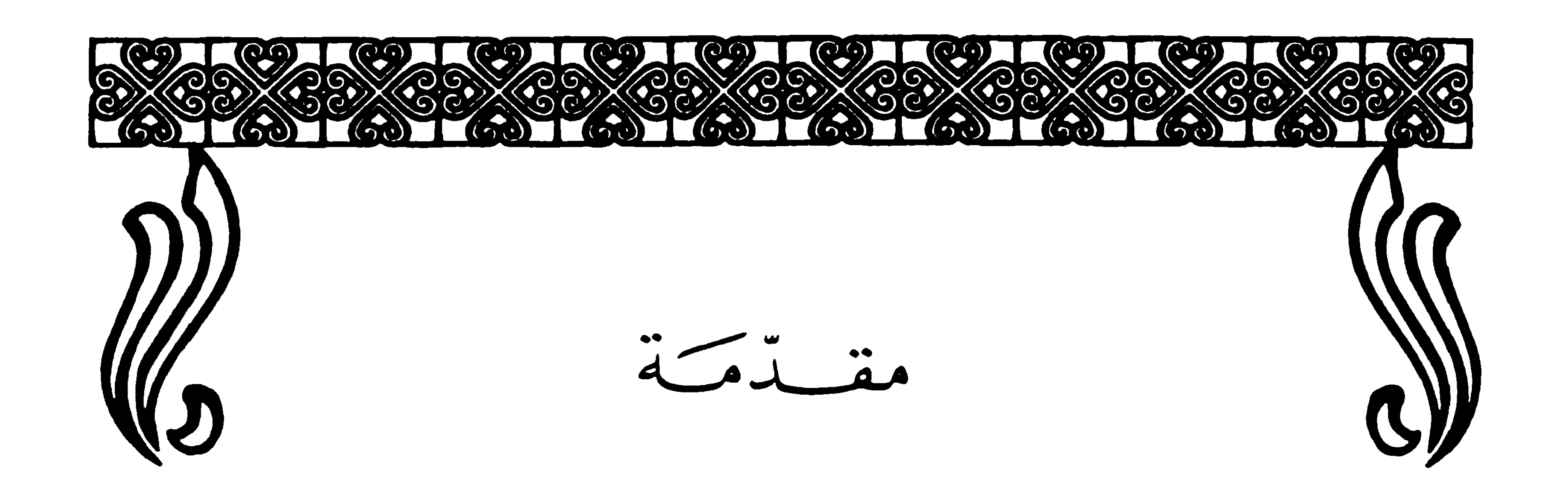


الطَّبْعَة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-340-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



مقـدّمـة

إن من الإخلاص للمذهب والتمكين له أن يعنى أبناؤه بتنقيح مدوناته، وإثراء معالمه، وربط ماضيه الأثيل بحاضره المتجدّد، أما نصرته بالحس المغلق، والفكر الأصم، والروح الجامدة، فمسلك لا يؤتي أكله، ومنزع لا يعود على الفقه المذهبي بعوائد الخير.

ومذهب مالك جدير بالحب والإخلاص والنصرة، لدواعٍ شتى، نعدّ منها ولا نعدّدها:

١ ـ شخصية الإمام مالك التي علا نجمها في كل عصر، وما زالت تفيض بأنوارها على آفاق الدنيا جوّادة سخية، وكيف لا وقد اتفق لهذا الإمام الجليل من العلم الوفير، والذهن السيال، والحجة الناهضة ما لم يتفق لعصرييه. هذا؛ إلى متانة ورع، وطهارة ذيل، وحسن سمت.

٢ ـ أصول المذهب التي زاوجت بين النقل والعقل، وآخت بين الرواية والدراية، ويكفيها فخراً أنها غرفت من مناهل الكتاب والسنة حتى التضلّع، وراعت أوضاع الناس وأعرافهم على نحو يرفع الحرج ويدفع المشقة، ثم كان لها سبح طويل في موارد الرأي، ويد صالحة في رعي المصالح وسد الذرائع واعتبار المآلات.

٣ ـ وفرة تلاميذ المذهب الذين استفرغوا الوسع في نشره والتمكين له، وكانوا على حظ موفور من العلم، وسعة والأفق، ومضاء الحجة، إلى

ما تحلوا به من صدق في النصرة، وجلد على الحجاج والردّ على المخالف.

وهذه الفضائل وغيرها مما أمسكت عن ذكره، من الوضوح والشهرة بالمكان الذي لا يخفى، فقد أجري القلم فيها بالتصنيف، واستقصاها البحث بما لا مزيد عليه.

بيد أن حبّ الناس لمذهب مالك حبّان:

أ ـ حب عقيم يميل بصاحبه إلى الركون إلى تركة المذهب، والجمود على مسائله المسطورة، ويزيّن له أن ما عدا هذا السبيل خروج عن الجادة، وميل عن النصرة والولاء. وهذا حب الجامدين.

ب ـ حب مثمر يدفع بصاحبه إلى تطوير المذهب وإثرائه والرقي به إلى مشارف التوقّد الحضاري، حتى يكون مجابهاً للتحدي، مصحّحاً للمسار، هادياً إلى سبل الخير وشطآن الأمان. وهذا حب العارفين.

ومن خَبَرَ مذهب مالك واطلع على وصيته في العمل بالحديث الصحيح وإن خالف رأيه، لا يسعه إلا أن يحبّ المذهب على طريقة العارفين المتبصرين بوسائل الحبّ الصادق، والنصرة الحقيقية.

وإذا كان الانتصار المذهبي على طريقة المالكية السالفين هو بيان مناقب مالك، وفضائل المدينة، ومحاسن المذهب، مع الرد على من خالف في الأصول والفروع كالشافعي وابن حزم، فإن من شأن الخالفين أن تكون نصرتهم مبنية على منهج علمي لاحب يلائم مجريات العصر، ويرقي إلى مشارف تحدياته.

وفي هذا الإطار عنيت بصياغة مقترحات نظرية في نصرة مذهب مالك والنهوض به على أسس سليمة، ومناهج مستقيمة، لا مدخل فيها للعاطفة الجوفاء، والشعر الكاسد، فإن من شأن المحب مع محبوبه أن يخلص له الود، ويصدقه في النصح، وينفق بياض النهار وشطراً من الليل في تقويم

حاله، وتهذيب شأنه، وإحلاله المحل الذي يليق بهذا الحب الضافي، والإخلاص الصافي.

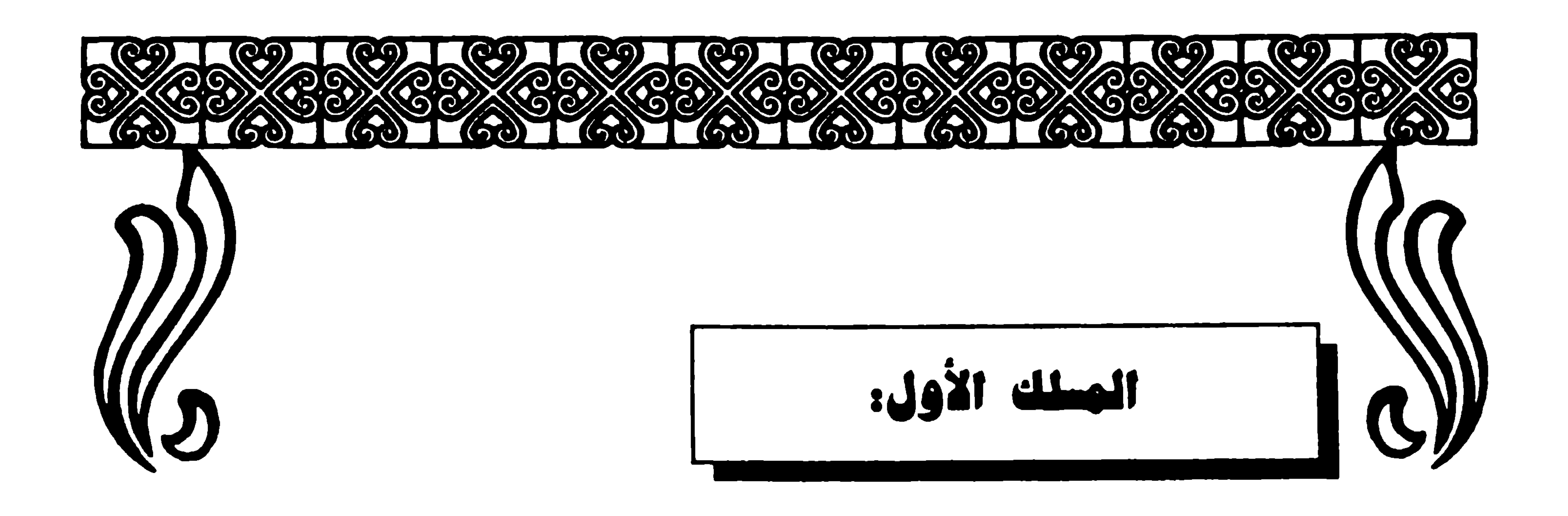
وكي يحفظ على المذهب المالكي بهاؤه، ويطرد عطاؤه، لا بدَّ أن ننظر في حاله كل عصر، فنجلّي معالمه، ونجدّد منازعه، وقد أسهمت في هذا الباب ـ مع قلة البضاعة وكساد الصناعة ـ بجملة آراء لا أزعم أنني أبو بجدتها، لكنني أحسبها على نضج واستقواء، وآمل أن تكون عدّة كل سالك إلى نصرة مذهب الإمام مالك.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل بين يدينا ومن خلفنا نوراً، ويرزقنا اتباع الحق، ويهدينا إلى سبل الرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

د. قطب الريسوني







تنقيح الفقه المالكي

لقد ورث عصرنا تركة الفقه المذهبي بما لها وما عليها، ولم يقيّض لها - مع تقلّص ظلّ العلم وانكماش بساطه - رجال يقومون على تهذيبها وتشذيبها اجتزاء بما هو مسطور في كتب المتقدّمين، وتنزيهاً له عن كل قادح أو مطعن، ففات بفوات ذلك خير كثير لا تقدّر عوائده على الدرس الفقهي.

والفقه المالكي جزء لا يتجزأ من الإرث المذهبي، يجوز عليه ما يجوز على غيره من عوارض النقص والخطإ، فإذا ألفينا فيه استدلالاً واهياً، أو تفريعاً بارداً، أو افتراضاً عقيماً، لم ننتحل ذلك ذريعة إلى الطعن عليه، إذ لا كمال في مذهب، ولا عصمة لإمام، وأبى الله عزَّ وجلَّ إلا أن يتم كتابه. ولا يخفى على كل ذي علم ونظر أن الفقه معترك صعب، ومهيع خطير، والعثار فيه أمر وارد، لا ينجو منه المجتهد الذي تفقه واستبحر، فما بالك بالمقلِّد، ويدرك هذا الخطر أو تلك الصعوبة من عانى الصناعة، وولج مضايقها. ومن ثم فالخير كل الخير في تنقيح مدونات المذهب، وتهذيب منازعها، بطريقة صحيحة ومنهج لائح، مما يضمن صيرورته في كل عصر عصر، أما صناعة الطعن والقدح فيحسنها كل أحد، وما أجدر العلم النافع بتنكّب مسالكها.

وتنقيح الفقه المالكي يستقيم ـ في تصورنا ـ بولوج ثلاثة مسالك:

١ ـ تفقّد فروع المذهب:

إن تفقّد فروع المذهب فريضة اجتهادية يُلزم بها أهل العلم والحزم في كل عصر، لأن فتوى الفقيه أو المجتهد قد تخرج على خلاف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد المعتبرة، فينهض موجب الردّ وبيان الوجه الصحيح. ولعل الإمام القرافي المالكي رائد في دعوته إلى هذه الفريضة، ورصد وسائل النهوض بها، وذلك حين قال: (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى... **فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقلّ وقد يكثر**، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه، والتبحّر في الفقه، فإن القواعد ليس مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والاجتهاد)[١].

وكلام القرافي صياغة تنظيرية جيّدة لمشروع التفقّد، ويمكن استجلاء ملامحها فيما يلي:

أ ـ حاجة كل عصر إلى تفقّد فقهي يتصدى للمخالفات والآراء الساقطة.

ب ـ افتقار كل المذاهب إلى من يتفقّد فروعها ومسائلها، لأنها لا تعرى عن مخالفات وشذوذات قد تقلّ وقد تكثر.

ج ـ موضوع التفقّد كل مسألة خالفت النص أو الإجماع أو القياس

---

(١) القرافي، الفروق، ١٠٩/٢.

الجلي السالم عن المعارض الراجح أو القواعد المعتبرة.

د - يشترط في متفقّد المذاهب التبحّر في الفقه وأصوله.

ولا أستدرك على هذه الصياغة من شيء إلا قصوراً في الملمح الرابع، مرده إلى إغفال شرط أساسي ينبغي توفراه في متفقّد المذاهب، وهو العلم بالحديث صحيحه وسقيمه، إذ عُلم بالاستقراء أن السبب الجوهري في شيوع المخالفة والبدعة الجهل بسنة صحيحة، أو الاغترار بحديث موضوع أو ضعيف.

والفقه المالكي لا يعرى عن فروع مبنية على الواهي والضعيف، ومائلة عن السنة الصحيحة، ومعتدّة بالرأي في غير موضعه، ونجتزىء هنا للتمثيل بطرف منها:

- استفراغ الأخبثين مع سلت ذكر ونتره[1].

- كراهة الوضوء بماء مستعمل في حدث وغيره[2].

- التيمم إلى المرفقين مع تجديد الضربة[3].

- عدم مراعاة التوقيت في المسح على الخفين في الحضر والسفر[4].

- لا يمسح على خف مخرق قدر ثلث قدم[5].

- تسن إقامة مفردة[6].

- كراه التعوذ والبسملة في الفرض[7].

---

(١) خليل، المختصر، ص ١٦.
(٢) خليل، المختصر، ص ١٠.
(٣) نفسه، ص ٢١.
(٤) نفسه، ص ١٩.
(٥) نفسه.
(٦) نفسه، ص ٢٥.
(٧) نفسه، ص ٣٠.

- كراهة الدعاء قبل القراءة[1].

- جواز صلاة منفرد خلف الصف[2].

- كراهة سجود الشكر[3].

- لا تؤم المرأة النساء في فريضة أو نافلة[4].

- تقييد مسافة القصر بأربعة برد[5].

- كراهة تسليم الخطيب على الناس عند صعوده المنبر يوم الجمعة[6].

- تحريم صلاة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة[7].

- وقوف الإمام في صلاة الجنازة في الرجل عند الوسط وفي المرأة عند منكبها[8].

- القنوت سراً في صلاة الصبح فقط[9].

- كراهة صيام ستة أيام من شوال[10].

- لا يجوز للصائم المتطوع أن يفطر، وإن أفطر وجب عليه القضاء[11].

---

(١) نفسه.
(٢) نفسه، ص ٤١.
(٣) نفسه، ص ٣٧.
(٤) ابن أبي زيد، الرسالة، ص ٣٣.
(٥) خليل، المختصر، ص ٤٤.
(٦) نفسه، ص ٤٧.
(٧) نفسه، ص ٤٨.
(٨) خليل، المختصر، ٥٣.
(٩) نفسه، ص ٣٠.
(١٠) نفسه، ٦٨.
(١١) ابن أبي زيد، الرسالة، ٥٣.

- إيجاب القضاء على المفطر في رمضان ناسياً[1].

- كراهة الرمي بالمرمي به في الحج[2].

والمتفحّص لهذه الفروع وغيرها مما أمسكنا عن ذكره مخافة التطويل والإملال، يدرك بوضوح وجلاء أن أكثر المخالفات يعزى إلى:

أ - الاغترار بالحديث الضعيف والموضوع، ومنه عمل المالكية بحديث عيسى بن يزداد عن أبيه عند ابن ماجه في سلت الذكر ونتره ثلاثاً[3]، وحديث أبيّ بن عمارة عند أبي داود في المسح على الخفين[4]، وحديث ابن عباس عند الدارقطني والطبراني في تقييد مسافة القصر بأربعة برد[5].

ب - الميل إلى القياس الفاسد، كقياسهم أقل الصداق وهو ربع دينار على نصاب السرقة الموجب للقطع، مع أنه يجمع بين مختلفين، فالزواج طاعة، والسرقة معصية، فضلاً عن أن هذا القياس معلول بقادح المنع، وصورته هنا: منع وجود العلة في الفرع، أي: أن العضو يستباح للقطع في السرقة، وهذه علة لا يمكن تعديتها إلى الفرع، لأن العضو / الفرج يستباح للاستمتاع في الزواج.

---

(١) نفسه، ص ٥٣.

(٢) خليل، المختصر، ص ٨٢.

(٣) آفة الحديث: عيسى بن يزداد، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبة. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني برقم: (١٦٢١).

(٤) رواه أبو داود (السنن: ٣٥/١) وقال: (اختلف في إسناده وليس بالقوي)، ورواه الدارقطني في (السنن: ١/ ١١٩) وقال: (هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون)، وقال الإمام أحمد: (رجاله لا يعرفون)، وقال ابن عبدالبر: (لا يثبت وليس له إسناد قائم)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى ٩٠/١: (وهو حديث ضعيف مضطرب)، وقال الألباني في (ضعيف سنن أبي داود: ١٥/١): (ضعيف).

(٥) آفة الحديث: عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك .

ج ـ الإغراق في سد الذريعة إلى حد إبطال بعض السنن، ومنه: كراهة صيام ستة أيام من شوال خشية إلحاق النفل بالفرض. ولعل الراجح في هذه المسألة أن مالكاً لم يبلغه حديث فضل صيام هذه الأيام على ما حكاه المازري عن بعض المالكية[١].

د ـ تحكيم العرف الفاسد، ومنه: ما جرى به عمل فاس من جعل عدة المرأة المطلقة ثلاثة أشهر عوض ثلاثة قروء، بدعوى أن المطلقات يستعجلن الزواج ويدعين انقضاء القروء الثلاثة كذباً وزروا، فيعاملن بنقيض المقصود، ومن ثم لا يسلم لهن بإتمام العدة إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر إيغالاً في الاحتياط، وحسماً لمادة التحيّل.

وهذا العمل مصادم للنص القرآني الذي يوجب الإعتداد بثلاثة قروء، وهو حكم ثابت بالنص، والنص في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً[٢]، وإذا وُجد وجب المصير إليه إذا سلم من النسخ، والمعارضة الراجحة.

وقد أجمعت الأمة على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، وأن المرأة مؤتمنة مصدقة في قولها بشغل الرحم أو براءته ما لم ينهض دليل على كذبها، وخرق هذا الإجماع أبو بكر بن العربي برأي شاذ لا يلتفت إليه[٣]، وقلّده فيه فقهاء (العمليات)، فكان ما كان من إجراء العمل بالشهور لا بالقروء !!

إن اطراح هذه الفروع، والعمل بمقتضى السنة الصحيحة، صنيع لا يخرج عن أصول مذهب مالك نفسه الذي أوصى باتباع السنة في قولته المشهورة: (إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[٤]. وكم

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤١٥/٢.
(٢) الباجي، كتاب الحدود في الأصول، ص ٤٣.
(٣) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ١٨٧/١.
(٤) ابن عبدالبر، الجامع، ٣٢/٢.

من فروع في المذهب ورد فيها قولان عن الإمام، ويكون القول المرجوح هو الموافق للسنة، وعليه ينبغي أن يجري العمل به لاعتضاده بالحديث وإن خالف المشهور، ومن هذا الوادي مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه، جاءت فيها روايتان عن مالك، الأولى: عدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام فقط[١]، وهي الأشهر، والثانية: الرفع في الركوع والرفع منه[٢]، وهي التي توافق حديث ابن عمر في الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك)، فلا معنى إذن للعمل بالمشهور مع مصادمته للسنة، ولذلك قال ابن عبدالحكم: (والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر)[٣].

وأحب أن أسوق هنا كلمة ربما تعزب عن أذهان الغلاة ممن يستجيزون لأنفسهم الطعن على مذهب مالك بهجر السنة وترك الحديث، وهي أن صنيع مالك في اجتهاده أن يعرض خبر الآحاد على محك عمل أهل المدينة، والقياس الجلي، والقواعد القطعية، ويأخذ بناء على ذلك ويرد، فإذا خالف ظاهر السنة فعن اجتهاد وتأويل، لا عن تعمّد وإصرار على الرأي، وهو مأجور غير مأزور في كل حديث ولا بدَّ، ثم إنه لم يكن في منزعه الاجتهادي أول من فتح الباب، وفتق الجلباب كما يقولون.

٢ ـ تدليل مسائل المذهب

من التهم التي يُدمغ به الفقه المالكي: عدم احتفاء أتباعه بالتدليل والتعليل، واقتصارهم على المتون المجرَّدة والتنظيرات العارية، والحق أن هذه التهمة باطلة من وجه، وصحيحة من وجه آخر، أما البطلان فمأتاه من أن متقدّمي المالكية كانت لهم يد صالحة. في تدليل المسائل كسحنون في

---

(١) المدونة، ٨٦/١.

(٢) المواق، التاج والإكليل، ١/ ٥٣٦.

(٣) شرح الزرقاني، الموطأ، ١٥٧/١.

المدونة، وابن حبيب في الواضحة، وابن المواز في الموازية، فضلاً عن جهود المدرسة العراقية التي ضربت بسهم وافر في مضمار التدليل والتأصيل، وحسبك كتب القاضي عبدالوهاب البغدادي كالمعونة والإشراف وشرح الرسالة، فقد نصبت الأدلة على الفروع، وبسطت المدارك بما يُشفي على المراد، على ضعف في المستدَّل به أحياناً، وركون إلى الواهيات. ومن ثم فمن أطلق القول بأن الفقه المالكي مجرَّد كله، فقد أعظم الفرية عليه، واعتسف الحقيقة العلمية والتاريخية معاً، ولا سيما أن وطابه ما زالت زاخرة بتراث فقهي مدلّل، وأكثره مخطوط لم ير النور بعد.

وأما وجه الصحة في تهمة التجريد، فهو ما كان من صنيع بعض المتقدمين في إخلاء كتبه من الدليل، وبنائها على مسموعات المذهب ومنقولاته، ثم جرى المتأخرون على منهج التجريد، وبلغوا في ذلك شأواً لا يُدرك، إذ ظهرت مختصرات فقهية عارية عن مآخذها ومداركها، ناهيك عن اضطراب في صياغتها وتقلقل، ولا شك أن مختصر خليل ينبئك بوضوح وجلاء عما آلت إليه الصناعة الفقهية المالكية من صدوفٍ عن التدليل، وانقطاع عن القرائن.

ولما كان من آثار الصحوة الإسلامية، اليوم، طلب الدليل من نبعه الصافي، وأخذ الفروع بمداركها، صار المنهج التجريدي مستنكراً عند طلاب العلم، ومجافياً لمنزع الدرس الفقهي المعاصر في مواكبة مستجدات العلم محدثات الحضارة، مما يؤكدّ ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ أن التدليل مطلب ضروري لا يزورّ عنه إلا غافل عن جوهر الاجتهاد الفقهي، وخصوصيات العصر.

ومن هنا تبدو حاجة الفقه المالكي ماسّة إلى تضافر الجهود على تدليل كتبه، وتأصيل منازعه، على نحو يصون منجزاته المذهبية، ويصدّ حملات النقد التي عصفت باختياراته بحجّة هجر السنة، وترك الحديث.

والمنهج المرضي في التدليل لا بدَّ أن يحتكم إلى أصول مالك

وصنيعه الاجتهادي، حرصاً على الدقة والإتقان والأمانة العلمية، ومن الضوابط المرعية في هذا المنهج:

أ ـ التدليل بالنقل:

وهو أول باب يولج لتدليل المسائل، إذ الأصل أن يُبنى الحكم الشرعي على الكتاب والسنة الصحيحة، وفي الموطأ والمدونة ما يسعف بقدر غير يسير من الأخبار والآثار، لكن فروعاً مذهبية كثيرة يعوزنا التدليل عليها بمدرك نقلي مناسب، فنجد لها تكأة في محاسن المعقول، وهذا منزع سليم جارٍ على أصول المذهب. والعجب من بعض المؤلفين المعاصرين المعنيين بالتدليل يكاد يحصر مآخذ المالكية في باب النص، وفي ذلك تضييق لواسع، وغفلة عن أصول الصناعة المذهبية.

والذي يجدر الإلماح إليه هنا أن مالكاً لا يسلّم بثبوت أخبار الآحاد لمجرد الصحة الإسنادية، وإنما يشترط للعمل بها شروطاً أخر، كموافقة عمل أهل المدينة لأنه بمنزلة المتواتر، والسلامة من معارض أقوى كالقياس الجلي، وقواعد الشريعة القطعية. وفي ضوء هذا الميزان النقدي ردَّ حديث خيار المجلس، وحديث الصلاة على الغائب، وحديث الجمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر، وحديث ولوغ الكلب وغيرها.

ب ـ التدليل بالقياس:

إن القياس المنطقي[(١)] حجة يعتدّ بها عند المالكية بلا خلاف[(٢)]، وقد جرى الاستدلال به في فروع كثيرة من طريقين اثنين:

ـ **أولاً**: طريق التلازم بين الحكمين، ومن صوره: الاستدلال بالعلة

---

(١) هو قول ملفوظ أو معقول، مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر. انظر: محمد شاكر، الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، ص ٨٠ ـ ٨١.

(٢) المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبدالوهاب أبي سليمان، ص ٢٤٣.

على المعلول، كاحتجاج المالكية على أن بيع الغائب صحيح[١]، بأنه داخل في عموم حلية البيع: «**وأحل الله البيع وحرّم الربا**»[٢]، فلما كان حلالاً كان صحيحاً، لأن مدار الصحة على الحلية.

ـ **ثانياً**: طريق التنافي بين الحكمين، ومن صوره: التنافي بين الحكمين عدماً فقط، كاحتجاج المالكية على طهارة ميتة البحر بعدم ورود حرمة أكلها، لأن الطهارة والحرمة لا يجتمعان، فكل ما ليس بطاهر محرّم الأكل، وكل ما ليس بمحرّم الأكل فهو طاهر، ولما كانت ميتة البحر حلالاً للآكل لزم من ذلك طهارتها[٣].

ومن القياسات المعمول بها عند المالكية: قياس العكس[٤]، كاحتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب في كثير القيء بأنه لم يجب من قليله فكثيره أولى، عكس البول لما وجب من قليله وجب في كثيره[٥]. إلا أن الإمام المازري حكى الخلاف في قبول هذا الضرب من القياس، وقال ابن محرز: إنه أضعف من الشبه[٦].

والقياس الذي كان إجراؤه مثار الجدل ومبعث الخلاف، هو الاستدلال على الفروع عن طريق التخريج على المسائل المجتهد فيها، كتخريج حكم التعامل بالأوراق على حكم التعامل بالفلوس من المدونة[٧].

---

(١) قال ابن أبي زيد في (الرسالة)، ص ٢١٦: (ولا بأس ببيع الغائب على الصفة).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ١٦١ ـ ١٦٤؛ وأحمد تيجاني هارون عبدالكريم، الاستدلال مصدر من مصادر التشريع في المذهب المالكي، مؤتمر: (القاضي عبدالوهاب البغدادي)، دبي، ٢٠٠٣ م، ٢٧٩/٦.

(٤) هو إثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة. انظر: الشنقيطي، شرح مراقي السعود، ص ٢٠٨.

(٥) الشنقيطي، شرح مراقي السعود، ص ٢٠٨.

(٦) المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص ٢٤٤.

(٧) محمد علي بن الشيخ حسين، تهذيب الفروق بهامش الفروق، ١٣٢/٢.

وقد اشتد نكير الفقهاء على انتحال هذا المسلك الاستدلالي، لأنه يجعل ما ليس بأصل أصلاً يقاس عليه، ويصيّر الأقاويل ركناً ركيناً لا يتزحزح عنه المجتهد، حتى قال ابن رشد الحفيد: (وكفى بهذا ضلالة وبدعة)[1]، ولعل استنكاره محمول على أن هذا التخريج القياسي ممتنع على من افتقر إلى الآلة الأصولية، وأخل بشرائطها، وإلا فكتب المالكية ملأى بهذه التخريجات، بل إن من طبقات المجتهدين: مجتهد التخريج.

وما دام الواقع الفقهي ينادي بإجراء المالكية لهذا التخريج وميلهم إليه، فإن التدليل به ضرورة لا ندحة عنها، ولا بدَّ أن يُذكر فيه الأصل المخرَّج عليه.

ج ـ التدليل بالاستحسان:

أجرى الإمام مالك أصل الاستحسان في أربع مسائل، كما استدل بالاستحسان الذي سمعه من غيره[2]، وخرّج على ذلك فقهاء المذاهب ما لا يعدّ ولا يحصى من الأشباه والنظائر، بل إن استحسان المالكية جرى في بعض فروع العبادات كما قال ابن عبدالسلام في شرحه على مختصر ابن الحاجب في باب الصلاة: (وأكثر مسائل هذا الفصل جارية على الاستحسان والترجيح)[3].

وقد تتبّع أبو بكر بن العربي الاستحسان في مذهبه فألفاه أربعة أصناف:

---

(١) ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص ١٤٤ ـ ١٤٥؛ محمود سلامة الغرياني، الفقه المالكي بين التدليل والتجريد: نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي، مؤتمر: (القاضي عبدالوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٣ م، ٤٣٨/٦ ـ ٤٣٩.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤٧٩/٣ ـ ٣٨٢؛ والمواق، التاج والإكليل، ٣١٨/٥ .

(٣) ابن عبدالسلام، تنبيه الطالب في شرح مختصر ابن الحاجب، مخطوط بخزانة القرويين، رقم: ٨٤٠، ص ٣٥.

ـ **الأول**: ترك الدليل للعرف، ومثاله: ردّ الأيمان إلى العرف.

ـ **الثاني**: ترك الدليل للمصلحة، ومثاله: تضمين الأجير المشترك، والدليل يقضي بأنه مؤتمن.

ـ **الثالث**: ترك الدليل لإجماع أهل المدنية، ومثاله: إيجاب عموم القيمة على من قطع ذَنَب بغلة القاضي.

ـ **الرابع**: ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق، ومثاله: جواز التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة، وجواز بيع وصرف في اليسير.

قال ابن العربي عقب ذكر هذه الأصناف: (فهذا نموذج من نظائر الاستحسان، وكل مسألة منه مبنيّة في موضعها، ذلك لتعلموا أن قول مالك وأصحابه: «استحسن كذا»، وإنما معناه أوثر ترك ما يقضيه الدليل على طريق الاستثناء والرخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته)[1].

د ـ التدليل بالمصلحة المرسلة:

إن الاستصلاح أصل محكّم عند الإمام مالك، حتى اشتهرت المصالح به، واشتهر هو بالمصالح، وشذّ أبو بكر الأبهري المالكي في نفي نسبة العمل بها إلى مالك تأصيلاً وتفريعاً، وقوله محجوج بالواقع واتفاق الأصوليين على تحكيمه لهذا الأصل العظيم. بل إن من خواص مذهب مالك تخصيص النص بالمصلحة، ومن صور هذا التخصيص: القول بعدم إيجاب الرضاعة على الزوجة الشريفة، وعدم تحليف المدعى عليه إلا إذا ظهرت مخالطة بينه وبين المدعي حتى لا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، وإجازة التسعير عند الحاجة. وكل هذه

---

(١) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص ٧٥.

الصور استثنيت من عموم النصوص على وجه التخصيص دفعاً للحرج، ورعياً لمصالح تنهض شواهد على اعتبار جنسها.

هـ ـ التدليل بسدّ الذرائع:

يعدّ مالك إمام الاجتهاد الذرائعي بلا مدافع، ذلك أنه سبّاقٌ إلى تأصيل أصل سدّ الذرائع، وتطبيقه في فروع فقهية شتى، حسماً لمادة الحيل ووسائل الفساد، ورعياً لمآلات الأشياء وثمرات الأفعال، واحتياطاً لمراد الشارع وقصده.

ولم يقتصر إعمال هذا الأصل في باب من الفقه دون باب، وإنما هو جارٍ في العبادات والمعاملات على حد سواء، ومن الفروع التي سدّت فيها ذرائع الفساد عند مالك:

- كراهة القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة خشية أن تخلط على الناس صلاتهم[1].

- كراهة صيام ستة أيام من شوال خشية أن يلحق أهل الجهالة النفل بالفرض[2].

- كراهة نكاح نساء أهل الكتاب خشية تربية الأولاد على النصرانية أو اليهودية[3].

و ـ التدليل بقول الصحابي:

إن قول الصحابي حجّة مقدَّمة على القياس عند مالك بشرائط مرعية، كصحة السند، وانتشار القول وعدم ظهور مخالف له، وكون الصحابي من

---

(١) المدونة، ١/١٣٩.
(٢) الموطأ بشرح الزرقاني، ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٣) المدونة، ٢/١٠٠٦.

أعلام الصحابة. ومن شواهد تحكيم هذا الأصل ما أورده القرافي في (الفروق) من مسألة ذات الوليين، وهي أن المرأة إذا جعلت أمرها لوليين فزوجاها كفئين، فالمعتبر أولهما إن عرف، ومستند مالك في هذا الحكم قضاء عمر رضي الله عنه. وكذا مسألة المرأة التي تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج، ثم تثبت رجعة الأول، فإن دخل الزوج الثاني بها كان أحق بها وألغيت الرجعة، وهذا على قضاء معاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن الزبير(١).

ز ـ التدليل بمراعاة الخلاف

إن مراعاة الخلاف مدرك معتبر عند الإمام مالك، ومعناه: إعمال المجتهد لدليل من خالفه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه لدليل آخر(٢). ومثاله: إعمال مالك دليل المخالف القائل بعدم فسخ نكاح الشغار(٣) في لازم مدلوله، الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما.

جاء في منظومة أصول الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أبي كف:

ورعي خلف كان طوراً يعمل   به وعنه كان طوراً يعدل(٤)

والأصل في إعمال هذا المدرك أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة عند الترمذي وغيره مرفوعاً: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها** ..»، ويؤخذ من الحديث: تصحيح المنهي عنه في وجه، ولذلك

---

(١) القرافي، الفروق، ٣/١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) محمد بن الطالب الشنقيطي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص ٣٠؛ ومحمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ٤٠١.

(٣) قال ابن عاصم في التحفة:

والبضع بالبضع هو الشغار   وعقده ليس له قرار

(٤) محمد بن الطالب، إيصال السالك، ص ٣٠.

يثبت به المهر والميراث والنسب، بناء على مراعاة المآل، أي: ما يؤول إليه حكم الإبطال من مفسدة تساوي مفسدة النهي أو تزيد[1].

ح ـ التدليل بالقواعد الفقهية:

إن فقهاء المالكية يجنحون في كثير من الأحيان إلى جعل القاعدة الفقهية أصلاً في الاستدلال، وهذا مذهب غير مرضي من وجوه:

ـ **أولاً**: إن القواعد أغلبية وليست كلية، فلا يعلم اندراج الفرع تحت قاعدة ما إلا بدّليل خارج عنها، ولذلك قال إمام الحرمين الجويني في سياق الحديث عن قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة: (وغرضي بإيرادهما **تنبيه القرائح.. ولست أقصد الاستدلال بهما**)[2].

ـ **ثانياً**: ليس من المعقول أن يجعل الجامع للفروع والرابط بينها دليلاً مستقلاً من أدلة الشرع، وكم من قاعدة لها مستثنيات، (وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة)[3].

ـ **ثالثاً**: إن القواعد شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام المسائل المستجدة، والنوازل الطارئة، ولذلك أجاب الشافعي بقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) لما سئل عن المرأة تفقد وليها في السفر، فتولّي أمرها رجلا[4].

بيد أن بعض القواعد يصطبغ بصبغة خاصة، فيكون معبّراً عن دليل أصولي قاطع، أو مجلوباً بنصّه وفصّه من نص حديثي صحيح، مثل: «**لا ضرر ولا ضرار**» و«**الخراج بالضمان**»، فما كان من هذا الضرب، فيمكن أن يُعتدّ به في الاستنباط والإفتاء وأحكام القضاء.

ومع أن صنيع المالكية في جعل القاعدة الفقهية أصلاً في الاستدلال

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢٠٢/٤.

(٢) الجويني، الغياثي، تحقيق: عبدالعظيم الديب، ص ٤٩٩.

(٣) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٣٠.

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد، ١٢٠/١ ـ ١٢١.

لا يُسلَّم، فإنه واقع لا يمكن التغاضي عنه، ومن شواهده احتجاجهم بقواعد الربويات: الشك في التفاضل كتحقق التماثل، والتردد بين السلفية والثمنية[١]. ومن ثم وجب أن يُراعى في تدليل المسائل مسلكهم هذا على اضطراب فيه واعوجاج.

ويجدر الإلماع هنا أننا لم نقصد في عرضنا لهذه المسالك التدليلية، الإحاطة التامة بأصول مالك وقواعده الاجتهادية، وحسبنا لفت الأنظار إلى طبيعة المنهج الاستدلالي القمين بأن يظفرنا بالمدرك المناسب لكل فرع فقهي في المذهب، إذ لا بدَّ أن يراعي المستدلّ على المسائل أمرين:

- **الأول**: ثنائية النقل والعقل عند المالكية، ويتجلّى ذلك في الجانب التأصيلي الذي مزج بين قطبي هذه الثنائية بتوازن محكم، أخلّ به أحياناً التشدّد في قبول خبر الآحاد، والإغراق في سد الذريعة.

- **الثاني**: ركوب المالكية لطرائق في التدليل ما زالت مثار خلاف وجدل بين أهل العلم، إلا أن الصنيع الاستدلالي في المذهب ينادي بحتمية ذلك، إن شئنا الأمانة العلمية، والربط السليم بين القول ودليله.

ولعل مذهب مالك أحوج من غيره إلى خدمة الفروع ببيان أدلتها ومسالك تعليلها، إذ لا يُعرف للمالكية طول باعٍ في هذا المضمار، بخلاف قرنائهم من أصحاب المذاهب الأخرى، أما المعاصرون ـ من المالكية وغير المالكية ـ فلهم جهود محمودة سدّت بعض الثلوم في مجال التأليف الفقهي الاستدلالي، نعدّ منها:

أ ـ (كتاب مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة) للشيخ أحمد بن الصديق الغماري[٢]، وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عني فيه

---

(١) محمود سلامة الغرياني، الفقه المالكي بين التدليل والتجريد، مؤتمر (القاضي عبدالوهاب البغدادي)، دبي، ٢٠٠٣ م، ٦/٤٤٢.

(٢) مراجعة: عبدالله بن الصديق الغماري، ط ١، دار العهد الجديد، القاهرة، (د. ت).

ببيان أدلة الفروع من السنن والآثار، وهو مطبوع متداول.

ب ـ (إتحاف ذوي الهمم العلية بشرح العشماوية) للشيخ عبدالعزيز بن الصديق الغماري[1]، وهو شرح مقتضب ميسَّر لمقدمة عبدالباري العشماوي في الفقه المالكي، عُني فيه بذكر أدلة الفروع دون إشارة إلى أقوال الفقهاء أو تعرّض لخلافهم.

ج ـ (مواهب الجليل من أدلة خليل) للشيخ أحمد ابن أحمد المختار الجكني الشنقيطي[2]، وهو شرح لمختصر خليل مشفوع ببيان أدلة المسائل من الكتاب والسنة والآثار، وقد أعوزه الاستدلال على كل الفروع بالمنقولات، فاستعان بالنظر وروايات المذهب المالكي نفسه.

د ـ الفقه المالكي وأدلته للشيخ الحبيب ابن الطاهر[3]، عني فيه بفقه العبادات عند المالكية، مستدلاً على الفروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع الاستضاءة بفهوم المالكية وتعليلاتهم.

هـ ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني[4]، وهي تكاد تستوفي القول وتشبعه في المسائل الفقهية المذكورة في شروح خليل، ولا سيما الشرح الكبير للدردير. ومن محاسن هذه المدونة:

* توسّلها بمنهج التدرّج التعليمي المبوّب، وهو عصارة المناهج المطردة في التراث المالكي المدلّل.

* إقصاؤها للفروع النادرة والغريبة التي لم يقصد منها إلا استكمال القسمة العقلية المفترضة لتصوير المسائل، كالتقديرات البعيدة في بيوع الآجال وأحكام العبيد.

---

(١) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط ١، ١٤٠٣هـ.

(٣) دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٤) مؤسسة الريان، بيروت، ٤ مج.

على هذا المهيع ينبغي السير في التأليف الفقهي بعيداً عن مسالك التجريد الضيّق، وقد لهج بضرورة تأصيله ثلّة من علماء العصر، كالشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه: (مسالك الدلالة)، والشيخ عبدالله بن الصديق في تقديم كتاب: (إتحاف ذوي الهمم العلية بشرح العشماوية) لأخيه عبدالعزيز، والدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر في كتابه الماتع: (منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل)[1]. ولا شك أن تقوية المسلك الاستدلالي التأصيلي في الفقه المالكي يظفرنا بعوائد جمّة، نعدّ منها ولا نعدّدها:

أ ـ فَيْئة الفقه المالكي إلى كنف المنهج الاستدلالي الذي أصّله الإمام مالك في موطئه، وذلك ببعث هذا المنهج وإحياء ما اندرس من معالمه، وعفى من رسومه، فيصبح حلّة للمذهب، وهالته المضيئة التي تقبس بهاءها ورواءها من مشكاة الدليل، وبالدليل وحده تنقشع غيوم الريب والظنون السيئة التي حاقت بالمذهب.

ب ـ توفير ثقة أتباع المذهب في الصبغة الشرعية لأحكامه المستمدّة من مشكاة الكتاب والسنة، وأصول الاجتهاد المعتبرة، ولا سيما أن المرء ينشرح صدره لسماع القول بدليله من كلام الله تعالى أو كلام نبيه عليه الصلاة والسلام، فهذه خصيصة جبل عليها المسلم بحكم الميل إلى كل ما هو قدسي ورباني.

ج ـ تقوية ثقة المقلِّد الفاقد لآلة الترجيح والتنقيح في رجحان مذهبه، وانبنائه على مدارك شرعية معتبرة، وأن ما يفتي به حفظاً ونقلاً لا يشذّ عن هذه المدارك، مع أنه رتبة التقليد المحض لا توجب معرفة القول بدليله، بيد أن المنهج الاستدلالي يرقى بالفقيه من الحفظ الأصم للفروع إلى الوقوف على الأدلة والمآخذ.

---

(١) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ٢٠٠٢ م، ص ٧.

د ـ تمكين أرباب الدرس الفقهي المُوازَن من الإطلاع على أدلة المذهب ومنازعه في التعليل، ذلك أن صنيعهم في هذا الدرس يقوم على الموازنة بين الأدلة لصياغة الترجيح المناسب، فكيف يُعتمد في ذلك فقه عارٍ عن أدلته ومآخذه، ولا سيما أن الأبحاث الفقهية المعاصرة ما فتئت تنزع إلى الإفادة من كل المذاهب والانتقاء منها في معالجة النوازل الطارئة.

هـ ـ بثّ فقه الدليل والتمكين له، وناهيك به من مقصد وعائد، ذلك أن المسلك الاستدلالي يقوّي صلة الفقيه بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويحمله حملاً على استفراغ الوسع في الاستنباط، بعيداً عن آراء الرجال وفهوم المقلِّدة. وزد على هذا كله أن فقه الدليل يشعر الناس ـ علماء ودهماء ـ أنهم متبعون لا مبتدعون، ومسوقون بتعاليم الوحي الهادية البانية، فيسهل الانقياد للتكليف، والامتثال للطاعة في الأوامر والنواهي على حدّ سواء.

٣ ـ تخريج كتب المذهب:

إن التخريج الحديثي من مقومات المنهج الاستدلالي في الفقه، ذلك أن الوصل بين الفروع وأدلتها ليس مقصوداً لذاته، وإنما غايته بيان مراتب هذه الأدلة حتى يتميّز سليمها من سقيمها، وصحيحها من جريحها، فيعتمد الراجح من أقوال المذهب، ويطرح المرجوح أو الضعيف.

وقد عُني بعض الحفاظ بتخريج كتب مذاهبهم قصد تجديد الفقه من داخله، وسلخه عن فروع ساقطة ليس في الشرع ورد ولا صدر، لانبنائها على الضعيف والموضوع، أو انسياقها مع الرأي المجرد والفهم العاطل.

ولا أعرف لمتقدّمي المالكية أو متأخريهم كتاباً مخطوطاً أو مطبوعاً في تخريج أحاديث فقه المذهب، ولعل المعاصرين استشعروا هذا النقص في فقه المالكية فتداركوه بتخريج بعض الكتب، نذكر منها:

- (المدونة برواية سحنون)، خرّج أحاديثها الدكتور الطاهر محمد الدرديري[1].

- (كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) لأبي الحسن الشاذلي، خرّج أحاديثه الدكتور عبدالقادر أبو عركي[2].

- (شرح الإمام الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي على الشرح)، خرّج أحاديثه الباحثان: موسى أحمد علي الضوء[3]، وعمر التجاني محمد[4].

- (الجامع من المقدمات) لأبي الوليد بن رشد، خرّجت أحاديثه الباحثة نائلة محمد سرور[5]، والباحثة سعدية علي الكبير[6].

- (فتح الرحيم في فقه مالك بالدليل) للداه الشنقيطي، خرّج أحاديثه الباحث محمد المهدي حسن[7].

- (بلغة السالك لأقرب المسالك) لأبي العباس الصاوي، خرّج أحاديثه الباحث محمد علي محمد موسى[8].

---

(١) من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(٢) نال به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ١٩٨٨م.
(٣) نال به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ١٩٩٧م.
(٤) نال به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ١٩٩٨م.
(٥) نالت به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ١٩٩٩م.
(٦) نالت به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ٢٠٠١م.
(٧) نال به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ٢٠٠٠م.
(٨) نال به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ٢٠٠١م.

- (الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للداه الشنقيطي، خرّج أحاديثه الدكتور أحمد موسى علي صالح[1].

- (مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب)، خرّجت أحاديثه الدكتورة إشراقة ابراهيم أحمد[2].

- (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك) لأبي بكر الكشناوي، خرّج أحاديثه الدكتور الفاتح الحبر عمر أحمد[3].

- (مسالك الدلالة على متن الرسالة) لأحمد بن الصديق الغماري، خرّج أحاديثه الباحثان: الدكتور اليسع محمد الحسن[4]، والدكتور عصام عبدالله الضوء عوض[5].

وهذه أعمال جليلة في موضوعها، وفريدة في بابها، يُجزل فيها الأجر للباحثين ويضاعف إن شاء الله تعالى، لأن فيها خدمة للسنة أولاً، بالتمييز بين صحيحها وسقيمها، وللمذهب ثانياً ببيان متعلّقات فروعه ومآخذ أقواله.

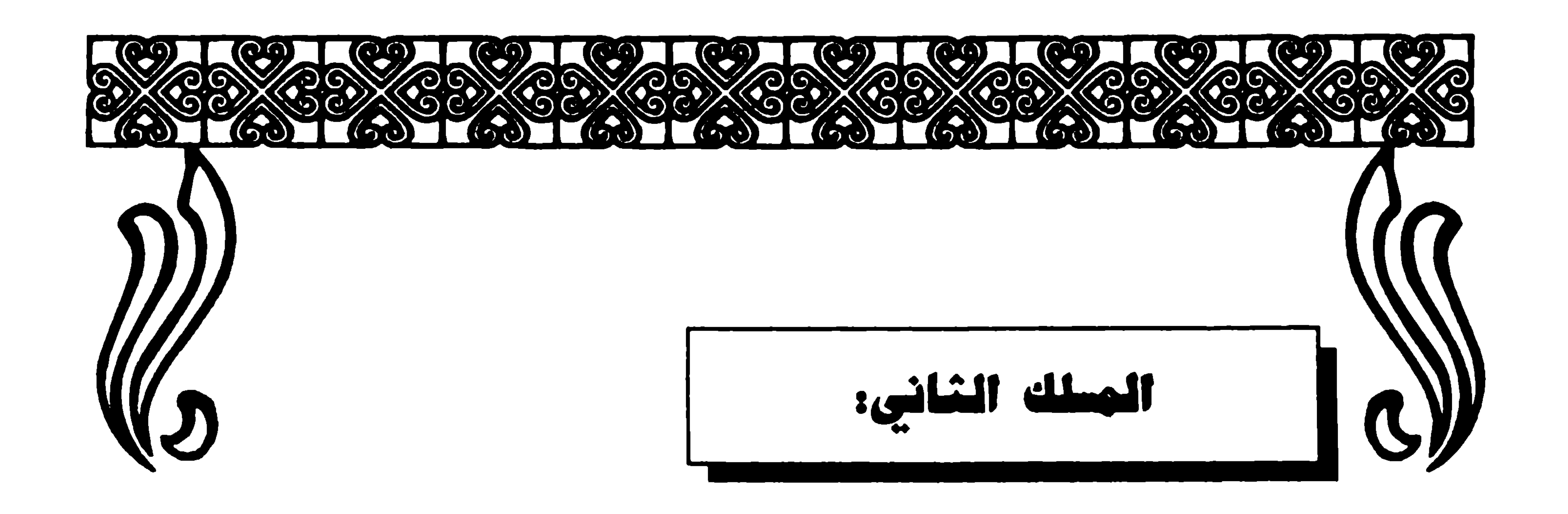
بيد أن التصدّر لتخريج أحاديث فقه المذهب يحتاج إلى ضابطين: علمي وخلقي، أما الأول فمرجعه إلى الكفاية العلمية التي تتحقق بحفظ المخرّج وعلمه بالاصطلاح وعلل الحديث وأحوال الرواة، مع جلد على البحث وصبر على الاستقراء، وأما الثاني فيرجع إلى ضمير المخرج ووازعه الديني، ذلك أن من المحدثين فئة زُيّن لها الضلال على الهدى، فتلاعبت

---

1) نال به درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ٢٠٠٠م.
2) نالت به درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ٢٠٠١م.
3) نال به درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ١٩٩٤م.
4) نال به درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ١٩٩٧م.
5) نال به درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية، سنة ١٩٩٧م.

بالتصحيح والتضعيف نصرة للمذهب أو البدعة، وهؤلاء لا يُعتدّ بتخريجاتهم إلا فيما تبيّن فيه إنصافهم وتجرّدهم عن الهوى، ونعوذ بالله من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعلم لا ينتفع به!!





جرد مادة الراجح في الفقه المالكي

إن الراجح في اصطلاح المذهب المالكي له معنيان:

- **الأول**: ما كثر قائله، فيكون صنو المشهور وقسيمه، وهذا المعنى منوط بالمقلّد الذي لا يجاوز حكاية مشهور المذهب والإفتاء به.

- **الثاني**: ما قوي دليله، أي أن الراجح هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم من المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذا المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة والميل إلى الأصلح والأرجح وفق المعايير المعتبرة[1].

ولما كان المذهب المالكي أوسع المذاهب دائرة في الأقوال والمرويات، إلى حد تضاربها أحياناً في مناط واحد، وكان مثل هذا التضارب مثار حيرة المقلد الذي تعوزه القدرة على التنقيح والترجيح، فإن الداعي يلجّ إلى جرد مادة الراجح بمعنييه، وجمعها بين دفتي مدونة ملتئمة الأبواب والفصول، ليستهدى به في بيان أحكام الحلال والحرام.

---

(١) انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ٤٧٤.

ومن دواعي إحكام الصنعة في هذه المدونة الفقهية أن تقسم إلى قسمين:

١ ـ **قسم خاص بالأقوال المشهورة** التي يعبر عنها في كتب المذهب بـ (والمذهب كذا)، ويقصدون بالمذهب أكثر فقهائه على سبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية. على أن الشرط في استقصاء المشهور وحصر مادته أن يُتوثق من مشهوريته، ولا سبيل إلى ذلك إلا باستيفاء الإجراءات الآتية:

ـ **أولاً**: العلم بمن شهّر القول، هل هو ممن يعتدّ بقوله في المذهب أم لا؟

ـ **ثانياً**: النظر في سند القول المشهور ومناظرته بأصول المذهب.

ـ **ثالثاً**: تنقيح مفهوم المشهور وعدم قصره على رواية ابن القاسم كما هو صنيع المغاربة والمصريين، لأن تشهير قول ابن القاسم وإلزام الفقهاء به دون غيره، يضيّق واسعاً ويحجر ليّنا في الفقه المالكي الذي اتسم بسعة مروياته وتعدّد وجوهه. وقد اشتد نكير أبي بكر الطُرطوشي على ولاة قرطبة الذين كانوا إذا نصبوا قاضياً شرطوا عليه في سجله ألا يتجاوز قول ابن القاسم إلى غيره، فقال ـ ونعم ما قال ـ: (وهذا جهل عظيم، والتولية صحيحة، والشرط باطل)[١].

لقد ثبتت عن الإمام مالك روايات تخالف رواية ابن القاسم، فمال ثلّة من المالكية إلى تصحيح بعضها لإعتضاده بالسنة الصحيحة، ومن هذا الوادي ما جاء في المدونة من كراهة وضع الجنازة في المسجد[٢]، وقد خالفه ما في الموطأ من حديث عائشة: (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد)، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وصحّحها ابن عبدالبر، وعدّ إنكار الصلاة على الجنازة في المسجد جهلاً

---

(١) المقري، نفح الطيب، ١/٥٥٦؛ والونشريسي، المعيار، ٢/٤٨٢.

(٢) المدونة، ١/١٧٧.

بالسنة، والعمل الأول القديم بالمدينة[1].

ومن ثم لا يسوغ ترك الراجح لمشهور ضعيف في المذهب أيّاً كان قائله، وليس من الضروري أن يكون الحق دائماً حليفَ ابن القاسم، على وفرة علمه، وشفوف منزلته، واصطلاح المغاربة والمصريين على أن روايته هي القول المشهور في المذهب[2].

ومما ينبغي مراجعته في باب المشهور تلكم الأقوال التي شهّرت بناء على مدرك ضعيف، وقد شاعت عند شرّاح متن خليل عبارة: (هذا مشهور مبني على ضعيف)، ومن أمثلته ما جاء في حاشية الصاوي: (قالوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام: يندب له إقامتها لنفسه، ولا تسنّ، وهو مشهور مبني على ضعيف من أن حكمها سنة كفائية، فلو بنيناه على أن حكمها سنة عينية وهو الصحيح لكانت إقامتها سنة لمن فاتته)[3].

ـ **رابعاً**: النقل عن المصادر المالكية ذات السند العلمي العالي، والقيمة المعرفية المعتبرة، وهذا الشرط متحقق في كتب المتقدمين، لذلك كان الشاطبي أكثر الفقهاء تعويلاً عليها، وتجافياً عن غيرها مما لم يظفر بميزة التحري والتحقيق، وقد سئل عن ذلك فأجاب:

(وعدم اعتمادي عليها ليس محض رأي مني، فقد أوصاني بعض العلماء بالفقه بالتجافي عن كتب المتأخرين، فإن التساهل في النقل عن كل كتاب لا يحتمل دين الناس، وقد اختبرت كتبهم مع كتب المتقدمين فظهر لي وجهه)[4].

ومن ثم فإن محققي العلماء لم يستبيحوا النقل عن المختصرات

---

(١) ابن عبدالبر، الاستذكار، ٨/٢٧١ ـ ٢٧٥.

(٢) تراجع في هذا الصدد الدراسة الشائقة التي أنجزها الدكتور الصادق الغرياني: (المتأخرون بين التجريد والتدليل)، (مؤتمر القاضي عبدالوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٣ م، / ٥١٩ ـ ٥٣٨.

(٣) الصاوي، بلغة السالك، ١/٥٢٣.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ١/٩٦.

المتأخرة، لانقطاع السند، وكثرة التصحيف، وعدم تصحيحها على أربابها، ولهذا المعنى تركت تبصرة اللخمي، وكتب البراذعي على نبلها.

٢ ـ **قسم خاص بالراجح** الذي مال إليه المجتهد بدليل ناهض، سواء من طريق الاستقلال في فهم النصوص واستبطانها، أو من طريق الموازنة بين أقوال المذهب ورواياته، والميل إلى الأرجح منها.

وفي هذا الإطار ينبغي أن تُستقصى المسائل التي خالف فيها أئمة المالكية كابن عبدالبر وأبي بكر بن العربي والقرطبي وابن رشد الحفيد مذهبهم عملاً بما صح دليله وقوي مدركه، لأن مادة الراجح لا تستوفى إلا برصد دقيق لاجتهادات المالكية وآرائهم المستقلة التي كانت ـ بحق ـ غرّة في جبين المذهب، ووساماً على صدور فقهائه النابهين.

بيد أن الحكم بأرجحية الراجح يقتضي التزوّد بأدوات التحقيق كاملة غير منقوصة، وتسلك في هذا المهيع مسالك:

ـ **أولاً**: التمييز بين المشهور والراجح في اصطلاح المالكية دفعاً لكل خلط والتباس.

ـ **ثانياً**: الوقوف على الدليل المرجَّح، والتأكّد من قوة مأخذه، وسلامة منزعه.

ـ **ثالثاً**: النظر في أهلية المرجّح ودرايته.

ـ **رابعاً**: نقل الراجح عن مصادرة الأثيرة الأصيلة.

ـ **خامساً**: إعادة النظر في تحقيق مناط بعض المسائل التي تمَّ فيها الترجيح بناء على مصلحة معتبرة، أو ضرورة ملجئة، أو عرف جارٍ، لأن الوقائع لا تتكرر بأعيانها وذواتها، ويحتاج فيها إلى إعمال نظر وتجديد تنقيح، لربطها بأصولها، وإلحاقها بنظائرها، وإدراجها ضمن كلياتها، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً كما قال الأصوليون.

ومن الإنصاف أن نومىء هنا إلى أن مشروع صياغة هذه المدونة فكرة

تحمّس لها ـ منذ زمن غير قصير ـ العلاّمة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المالكي، وعبّر عنها في صورة إن لم تستو معالمها وشياتها، فإنها صوى مضئية على الطريق، وهادية إلى الخير، يقول:

(وهناك نوع من العمل آخر، وهو أن يختار أحد أئمة الفتوى من مجتهدي المذهب بعض الروايات عن مالك مثلاً، ويرجحه خلاف ما هو المشهور في المذهب، ويبين وجه رجحانه، وهذا وقع كثيراً من ابن عات، وابن سهل، وابن رشد، وابن زرب، وابن العربي، واللخمي، وأنظارهم، فيجري حكم القضاة بما اختاروه، فهذا لا كلام لنا فيه لأنه قول مرجّح، كما نص عليه القرافي في القواعد وابن رشيد في رحلته ... ومن هنا تشعّبت الخصومات وصعب التوصل للحق على الأقوياء فضلاً عن الضعفاء، **فلو أن العلماء المالكية رقعوا هذا الفتق، وحرروا كتاباً يفتى به وتصان به الحقوق لقاموا بواجب عيني، ويكون من جماعة تتعاون عليه لا فرد، فإنه إنما يزيد قولاً آخر يخالف فيه غيره، ولا يسلمه خصومه، وهذا أول ما يجب على وزارة العدلية القيام به، ودرء مفاسده، وكل هذا من أسباب هرم الفقه، ومن أسباب ضياع الثقة بالمحاكم الشرعية الإسلامية)**[١].

وقد عضّد هذه الفكرة الفقيه محمد المرير التطواني، فلهج بضرورة صياغة كتاب جامع للأقوال الصحيحة على مذهب مالك، يعوّل عليه في الإفتاء، ويستعان به على تحقيق العدل المنشود، يقول: (فتأليف كتاب جامع مرتب الأبواب، محكم النظام، مقتصر فيه على الصحيح من الأقوال، مراعىً فيه العوائد والأعراف، ملاحظ للسياسات الشرعية، والمحدثات الوقتية .. هو من الوسائل التي توصل إلى المقصود الذي هو العدل)[٢].

ولا شك أن هذا المشروع الفقهي مهيع متسع، ومعترك صعب، لا يأمن الفرد العثار فيه، وتنكّب جادة التحقيق، وربما جاء بآراء من كيسه تزيد

---

(١) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، ٤/٤١٠.

(٢) محمد المرير، الأبحاث السامية، ١/١٦٠.

رقعة الخلاف اتساعاً، فيفوّت المقصود، ويفسد من حيث أراد الإصلاح.
ومن هنا ينبغي أن يناط المشروع بلجنة علمية مؤلفة من ذوي الكفايات في المضمار الشرعي، ويراعىٰ فيهم ـ فضلاً عن الكفاية العلمية ـ شرط الورع المتين الذي ينأى بصاحبه عن التلاعب بالدين، وانتقاء الأحكام من طريق الهوى والتشهي وموافقة الغرض.





تنظير الفقه المالكي

إن الفقه المالكي ـ على ما يزخر به من ثروة في الأحكام والقواعد العامة ـ لم يقطع أشواطاً بعيدة على مهيع التنظيم الشكلي، شأنه في ذلك شأن باقي المذاهب التي حجبتها حجب التقليد عن استشراف آفاق التطوير، وشغلتها المتون والحواشي عن التماس طرق التجديد ولو في نطاق المذهب المتبوع.

وإذا كان بعض علماء المالكية قد اعتنى بالتأليف في القواعد الفقهية ضبطاً للفروع، ونظما لمنثور المسائل في سلك جامع، كالمقري في قواعده، وأحمد الونشريسي في إيضاحه، وابن غازي المكناسي في كلياته، فإن الأقلام ازورّت عن استخراج النظريات الفقهية العامة وهي: (تلك المفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً مثبتاً في الفقه ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه، وأما القواعد فما هي إلا ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى)[1].

ومن ثم فإن كل نظرية فقهية عامة تستوعب ما يتصل بالموضوع

---

(١) محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٩٩.

المعالَج من أركان وشروط وآثار وأحكام عامة، تلتئم صياغتها في نسق علمي مبني على فروع الفقه الإسلامي وقواعده.

ولا نرى هنا مانعاً شرعياً يحظر استخراج النظريات الفقهية أو تداول مصطلح النظرية نفسه، لأن هذا المفهوم، وإن كان وليد الفكر الغربي، فإنه اكتسب دلالة اصطلاحية متميّزة في مجال التداول الفقهي، إذ نقّح فيه فقهاء العصر بما يتواءم مع ثوابت الأصالة الإسلامية.

إن الفقه المالكي غني بمواد وعناصر وجزئيات لو تولتها يد الصياغة والتهذيب لصنعت نظريات تضاهي في إحكامها ومعمارها النظريات القانونية بالغرب، ويمكن أن نستبين معالم هذا المشروع التنظيري فيما يأتي:

أ ـ **توجيه العناية إلى استخراج نظريات مالكية** لم تستوف حظها من الدرس والتحليل والصياغة، ومنها: نظرية الملكية، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وهذه النظريات لها فروع مبعثرة في شتى كتب الفقه المالكي، ولم تقيّض لها يد تلمّ شعثها، وترأب صدعها، وتردّ شاردها إلى سواء السبيل.

ب ـ **استيفاء البحث عن جميع فروع النظرية الفقهية المالكية وأحكامها العامة**، لأن أغلب المؤلفين في النظريات الفقهية يعنون بالأركان والشروط والأقسام، ولا يلتفتون إلى الآثار، وهي لبنة أساسية في بناء النظرية الفقهية.

ج ـ **حثّ طلاب الدراسات العليا في جامعات العالم الإسلامي على الإعتناء بنظريات الفقه المالكي في إطار رسائل الماجستير والدكتوراة**، لأنه ليس من سبيل إلى تعميق البحث واستيفائه في هذا الجانب إلا بالدرس الجامعي الذي يخضع إلى ضرب من التحكيم العلمي والرقابة الأكاديمية.

د ـ **اعتماد الأسلوب الواضح والمنهج اللائح في صياغة النظريات المالكية**، لأن مقصود البحث في هذا المضمار هو تقريب الفقه من المدارك، وهذا المقصود لا يدرك إلا بمسلك في التأليف يأتي على المراد بأجلى صورة وأنصع بيان.

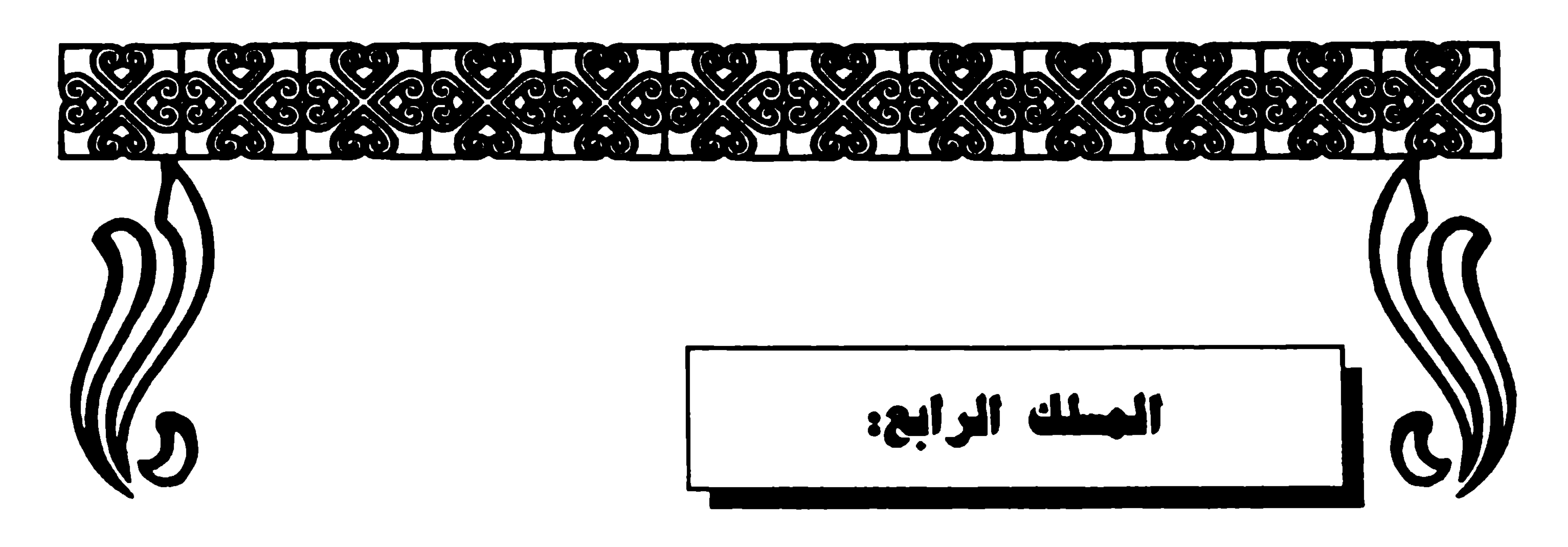
إن تنظير الفقه المالكي تُرجى منه فوائد جمّة، نجتزىء بطرف منها على سبيل التمثيل:

أ ـ إن استخراج نظريات الفقه المالكي يسعف في استيعاب أحكامه، وإدراك مقاصده بصورة لا يشوبها نقص أو ابتسار، وينزله منزلة الصدارة بين المذاهب الفقهية.

ب ـ إن التنظير يتيح الإطلاع الشامل على الفقه المالكي، فتتجلى الروابط بين الحكم الشرعي وروافده نقلية وعقلية، ويتضح منطقه في إعمال الموازنات، ورعي الأولويات، واعتبار المآلات. ومن هنا تنتشر محاسن المذهب كالالتئام المنهجي، والتناسق القانوني، والنضج التشريعي، وهذه المحاسن ظلت محجوبة عن الناس ردحاً من الزمن، لأن الجمود الفقهي كان عقبة كأداء في طريق الارتقاء الشكلي والتنظيمي.

ج ـ إن التنظير يقوي الملكة الفقهية للدراس، ويعجّل بنضجها واستوائها، لأنه كنف موطّأ للوقوف على مدارك الفقه وأسرار التشريع.





المسلك الرابع:

تقنين الفقه المالكي

ليس من ديدن الإسلام - وهو دين الاستشراف والتطلّع إلى الأفضل - أن يعرض عن كل جديد بحس مغلق، وفكر أصم، لكنه يخبر هذا الجديد ويعجم عوده، فإذا كان فيه نفع لأمة الإسلام يعين على إنضاج التجارب، وإثراء الخبرات، أخذ به على سبيل الاقتباس والإفادة، ولم يخش من وراء ذلك مسخاً للكيان الإسلامي، ما دامت الثوابت مرعية، والأصول مصانة.

ومن ثم فإن الإفادة من بعض التقنيات الغربية في الدرس والتحليل والتنظيم ليس بالاختيار المحرم، والمسلك المحظور، ويستدل على الإباحة في هذا الباب من وجوه:

١ - كان من سنة رسول الله ﷺ تقديم الأيسر على الأحوط مع البعد عن موارد الإثم ومظان الريب.

٢ - لم يستنكف الرسول ﷺ من الإفادة من تجارب الأمم الأخرى، وإن كانت كافرة، لأن اختلاف الدين لا يمنع من تبادل الخبرات والتقنيات التي تنفع الأمة في معاشها، ما لم يقدح ذلك في ثوابت الإسلام. وفي إطار هذا الوعي الحضاري العميق استفاد الرسول ﷺ من فنون الفرس في الحرب فحفر الخندق في غزوة الأحزاب عملاً بمشورة سلمان الفارسي، وهذه مكيدة حربية لا عهد للمسلمين بها.

٣ ـ ثمة فراغات في دائرة التشريع تركت قصداً لإعمال العقل واستفراغ الوسع في الاجتهاد، ولا سيما إذا تعلّق الأمر بشؤون الدنيا ومصالح الناس التي تراعى فيها الخبرة، والفطنة، وجودة الرأي. وقصة تأبير النخل على عهد رسول الله ﷺ مشهورة، وفيها الدلالة الصريحة على المراد.

٤ ـ انعقاد إجماع الأمة ـ والأمة لا تجتمع على ضلالة ـ على تنقيط حروف القرآن، وكان ذلك بعد انبساط رقعة الإسلام، واختلاط العرب بالعجم، إذ تطرّقت العجمة إلى الألسنة، وفشا اللحن، وظهر الإشكال في قراءة المصاحف.

ولعلي أطلت ببسط هذه المقدمة ونصب الدلائل على انفتاح الإسلام ويسره، بيد أنّني رأيت في ذلك كلّه ردّاً مفحماً على طائفة من الباحثين مازالت على موقفها في معارضة تقنين[١] الفقه الإسلامي، مع أنه قالب شكلي يصبّ فيه المضمون، دون أن يقدح ذلك في الجوهر، أو يخلّ بالثابت، والشأن في ذلك شأن التلفاز، إن أردته وسيلة إلى نشر المنكرات والفواحش فهو خير معين على ذلك، وإن استعملته في سماع القرآن الكريم، وإذاعة برامج الوعظ والإرشاد، وبثّ الوعي الإسلامي، فإن يوفي بكل ذلك ويزيد، وكذا كل أداة تطوّع في الخير والشر، وما أحسن قول فقهائنا: (للوسائل أحكام المقاصد).

ولا حجّة للمعترضين على التقنين إلا أنه وليد الفكر الأجنبي، والتوسّل به جناية على روح الفقه الإسلامي وجوهر أصالته، وهذه حجّة أوهى من بيت العنكبوت، وقد سقنا من الدلائل ما يقوم على إدحاضها.

ومن ثم فإن على المعتنين بالفقه المالكي أن يسارعوا إلى تنظيم

---

(١) التقنين هو: جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة، ويقتصر في المسألة الواحدة على القول الراجح أو المختار تيسيراً على القضاة في معرفة الحكم وتطبيقه. انظر: محمود محمد الطنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ١٨٨.

أحكامه على مذهب المقننين، وإذا كان ثمة نقيصة في التقنين من شأنها أن تزهّد رجال الفقه في الإفادة من مزاياه الشكلية، فهي عنصر الإلزام، أي إلزام القاضي بحكم معين قد يخالف اجتهاده، لذلك قال الفقهاء: لا يجوز أن يقلَّد القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه، لأن الحق لا ينحصر في مذهب، وقد يظهر في غيره، فإن نصّب القاضي على هذا الشرط بطل الشرط وفي صحة التولية خلاف[1].

وإذا كنا نميل إلى هذا الرأي ونعدّ إلزام القاضي بمذهب معين حجراً على الاجتهاد، وتضييقاً من روافده فإن التقنين يستفاد منه بحظ وافر في الأمصار التي تدين بمذهب مالك، وتقضي به في محاكمها الشرعية، لأن واقع التمذهب فيها لا يرتفع، ما دامت السلطة تلزم بذلك وتمكّن له، ومن ثم لا محيص من التقنين لأنه وسيلة إلى انتشال القاضي من حيرته في خضم الأقوال المتضاربة، لاسيما إذا كان فاقداً لصناعة التنميح والترجيح.

إن مشروع تقنين الفقه المالكي ليس بالأمر الهين والميسور، وإنما يحتاج إلى تضافر الجهود على إعداد خططه، وتوفير وسائله، وصياغة معالمه، ويمكن أن ندليَ بدلونا في هذا الباب، فنضع على محجّة هذا المشروع صوى مضيئةً ترشد إلى ولوج بابه الصحيح ومدخله المناسب، ويمكن أن نجلّيها على أربعة مستويات:

١ ـ المنهج وآليات العمل

يسترشد في صنيع التقنين المالكي بالخطوات الآتية:

أ ـ انتقاء القول الراجح في المذهب المالكي، ويجوز الخروج عنه إلى أقوال المذاهب الأخرى حين تدعو إلى ذلك المصلحة، ولا سيما إذا ترجّح دليل المخالف، ففي المغرب ـ مثلاً ـ مالت مدونة الأحوال الشخصية إلى قول ابن تيمية وابن قيم في عدم إيقاع الطلاق المعلَّق خلافاً لمذهب مالك،

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠٦/٩.

وهذا هو المذهب الأقوى دليلاً، والأيسر عملاً، لأن في العمل بخلافه تضييقاً على الناس، وإلزاماً لهم بما لم يعقدوا النية عليه، والنيات أرواح الأعمال.

ب ـ جمع أحكام المسائل في كل باب على صورة مواد مرقمة، يقتصر فيها على الرأي المختار، وينبغي أن يكون التبويب منطقياً متماسكاً على نحو يسعف في فهم التقنين وتيسير الإفادة منه، (وخير تبويب للتقنين هو ما يلاحظ فيه أمران: أحدهما: أن يكون منطقياً، والآخر: أن يكون عملياً. فيقسَّم التقنين إلى أبواب وفصول تبين بنوع خاص الأحكام الشرعية العملية وتخفي الأحكام الفقهية النظرية، على أن تكون هذه الأبواب والفصول مرتبطة بعضها ببعض على وجه منطقي محكم)[١].

ج ـ الإعراض عن التعريفات والتفريعات الفقهية، فيتحدث ـ مثلاً ـ عن الإعضال في الولاية دون سوق تعريفه، ويورد النكاح دون تعرّض للأحكام التي تعتريه، لأن محلّ ذلك البحث الفقهي لا التقنين الذي ينبغي أن يصطبغ بصبغة عملية محضة.

د ـ تجريد الأحكام المقنَّنة عن الدواعي التي أوجبت اختيارها والعمل بها، لأن ذلك صنيع الفقيه الذي يستفرغ وسعه في بيان مآخذه ومرجحات رأيه، ومحلّ هذا الضرب من التفصيل المذكرة الإيضاحية التي تذيَّل بها مدونات التقنين.

هـ ـ ترك فراغات تشريعية في التقنين، ليُتاح المجال لتطوير الأحكام وتطويعها للمتغيّر في كل زمان ومكان، لأن المشرع الحكيم هو الذي يترك حيزاً رحباً للتفصيل الفقهي، فلا يحصر الفقيه أو القاضي في قوالب جامدة تتنافى ومنطق التجدّد، (بل إنه يجب عليه أن يترك كثيراً من المسائل الرئيسية دون أن يتخذ منها موقفاً معيناً مادام تصورها لم يستقر عند غاية وما دامت الحاجة العملية لا تقتضي ذلك)[٢].

---

(١) محمد زكي عبدالبر، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج، ص ٤٨.

(٢) محمد زكي عبدالبر، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج، ص ٥٦.

و ـ وضع المعايير المرنة التي تتيح للقاضي استيعاب التغيير في كل وقت، وبحسب ملابسة كل قضية تعرض بين يديه، وإحكام الصنيع في الباب مرتبط بالفهم الصحيح لوظيفة التقنين الذي ليس من شأنه إرساء القوانين بصورة جامدة ثابتة، وإنما ترتيب الأحكام وصونها عن التضارب، وصياغتها في قوالب مرنة واسعة.

ز ـ تجنب الإكثار من الإحالة من نص إلى نص إلا في موضع الضرورة، لأن الإحالات تسم التقنين بميسم الغموض والاستغلاق، فتفوت بذلك مقاصده العملية التنظيمية.

ح ـ تذييل المدونة بمذكرة إيضاحية مستقلة تفسر المجمل، وتوضح المبهم، وترفع الإشكال، وهذا الإجراء أيضاً من حسنات الفكر الأجنبي، ولا ضير في جلبه إلى حيّز الفقه الإسلامي لغرض التنظيم والترتيب، بل إن الإفادة منه ضرورة لازبة، بوصفه عنصراً مكمّلاً للتقنين، ومرتاجاً لفتح أبوابه ومغاليقه.

والغرض من المذكرة الإيضاحية بيان المأخذ الشرعي لكل مادة، وموارده لا تعدو الأدلة النقلية والعقلية المبسوطة في مظان الأصوليين، إلا أنه يحتاج في بعض الأحيان إلى الركون إلى أقوال المالكية وتعليلاتهم الفقهية، والإنتزاع من كتب المذاهب الأخرى حين تملي ذلك المصلحة المعتبرة، ويكون دليل المخالف أسلم وأحكم.

ط ـ إسناد مهمة التقنين إلى لجنة علمية مختارة، على أن يكون عدد الأعضاء محدوداً، تضييقاً لدائرة الخلاف، وحرصاً على تناسق العمل وانسجام أطرافه.

ك ـ عرض المشروع قبل نشره على هيئة من رجال الفقه والقضاء، لتبدي فيه رأيها، وتقترح ما يمكن اقتراحه من تعديلات تسد الخلل، وتتدارك النقص، لأن لجنة التقنين ـ مهما اجتهدت في عملها وجوّدت في صنيعها ـ فإنها ملامة بالقصور، ومؤاخذة بالنقص، وآية ذلك أن مدونات فقه

الأسرة في العالم الإسلامي لا تسلم من تعقّب الفقهاء والباحثين، بل إن كتباً تطبع وتذاع في الردّ على اختياراتها ومناهج صياغتها.

ل ـ مراجعة التقنين بين الحين والآخر كلّما توافرت دواعي ذلك وقامت موجباته، وإلا أصبح قوالب رثة بالية لا تفي بأغراض متجددة، وأعراف حادثة، ذلك أن القضاء جهاز قانوني يواكب متغيرات المجتمع، فلا بدَّ أن تكون مدوناته قابلة للمراجعة والتنقيح، ومطوّعة لاستيعاب شتى المحدثات. (فمن يقول بفائدة التقنين فإنه لا بدَّ قائل بضرورة المراجعة بين الحين والحين)[1].

٢ ـ المصدر:

إن الجانب المصدري في التقنين ينبغي أن يراعى فيه شرطان: القيمة العلمية، والتنوّع، أما الأول فيرتبط بالنقل عن أمهات الفقه المالكي ومظانه المعتبرة التي يُقرّ لأصحابها بالتحقيق والتحري ووفور العلم، وأما الثاني فمنوط بالاستفادة من مصادر الفقه على تباين أنماطها وفنونها، ككتب النوازل والوثائق والشروط والخلاف العالي، إذ يوجد فيها أحياناً من الفوائد الفرائد ما لا يوجد في غيرها.

هذا؛ ويستفاد من موسوعات فقه الصحابة والتابعين، وكتب المذاهب الأربعة، لأن المشرع قد يخرج عن مذهبه في التقنين، وهذا الخروج مسوَّغ بمراعاة قول المخالف إذا ترجّح دليله، وقوي مدركه، فالحق لا يتعين في مذهب، وطلبه يقتضي استقصاء البحث، والميل إلى الأصح والأقوى دون تعصبٍ يعمي ويصم.

٣ ـ الصياغة والأسلوب:

إن للتقنين مهارات وشروطاً ينبغي أن تراعى في الصياغة والأداء اللغوي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) محمد زكي عبدالبر، تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج، ص ٦٢.

أ ـ **استعمال الصيغة المناسبة لكل حكم،** فالأمر والنهي يُعبّر عنهما بصيغة جازمة، والإباحة يعبّر عنها بصيغة مرنة واسعة، وهكذا دواليك.

ب ـ **تجنّب العبارة الغامضة واللفظ الغريب،** لأن من مقاصد التقنين الإفهام والتواصل مع جمهور الناس.

ج ـ **تجنّب التكرار والتناقض،** لتعارضهما مع وظيفة التقنين وروحه العملية.

د ـ **استعمال لغة فنية خاصة** بصناعة التقنين، يكون فيها اللفظ محدّداً في دلالته، وموزوناً في معناه.

هـ ـ **الحفاظ على معنى اللفظ الواحد** في كل فصول التقنين وأبوابه، فلا ينزاح من معنى إلى معنى بحسب الموضع والسياق، بل يطرد معناه في كل الاستعمالات.

و ـ **التزام مصطلحات المذهب المالكي،** لأن دلالة المصطلح الفقهي تختلف من مذهب إلى آخر، فبيع الثنيا في الفقه المالكي غيره في الفقه الشافعي.

٤ ـ الأهداف:

إن صنيع التقنين يعود على الفقه المالكي بخير عميم غيداق، وعلى ما سواه من المذاهب التي تنحو هذا المنحى، وتجوّد العمل فيه، ويمكن أن نستجلي عوائد هذا الخير فيما يأتي:

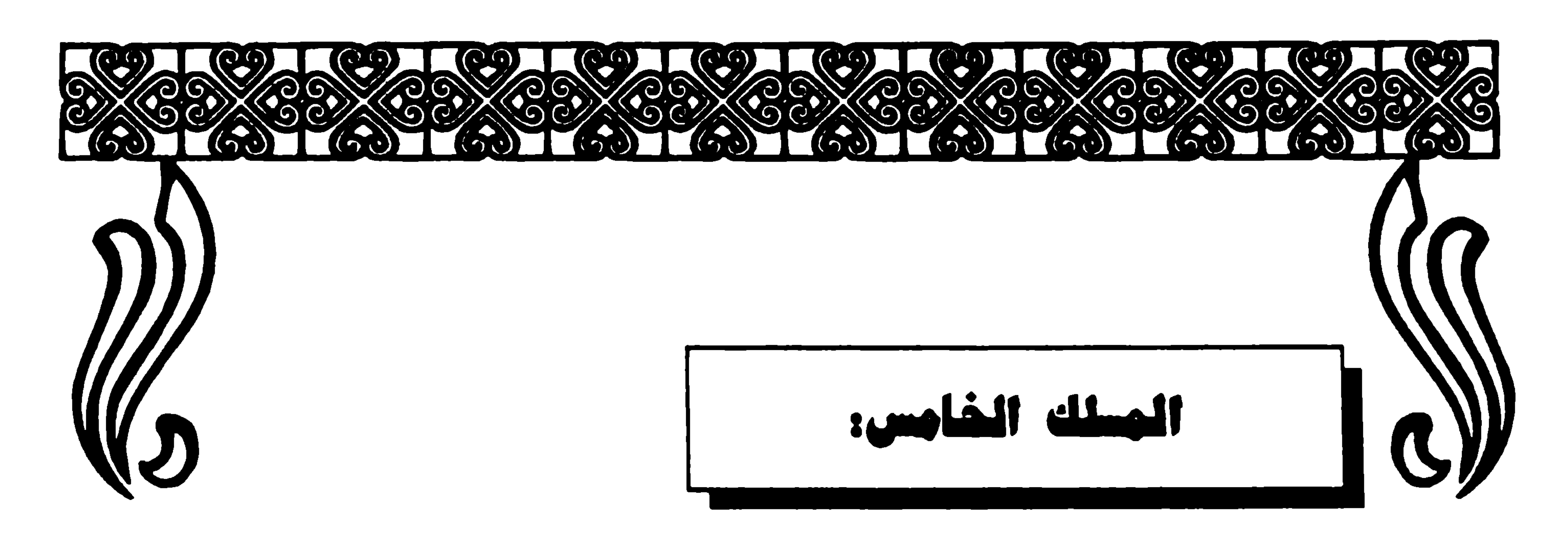
أ ـ انتشال القاضي من تخبطه في مسارب الأقوال المتضاربة، وإلزامه برأي معين لا يتعداه، ولاسيما مع افتقاره إلى آلة الترجيح والإختيار.

ب ـ سد الذرائع إلى اختيار الأقوال بالهوى والتشهي وموافقة الغرض، وهذا لا يتحقق إلا بالإلزام والتقييد.

ج ـ تمكين المتقاضين من معرفة ما يتجه إليه الحكم لهم أو عليهم.

د ـ تنظيم الفقه المالكي في صورة سوية تحبّب فيه النفوس، وتستميل إليه المدارك، وهي الصورة التي ينبغي أن يزدان بها كل فقه ميسور في المادة والمنهج، وميسّر للفهم والتطبيق.





وضع معجم للفقه المالكي

إن من دواعي تقريب الفقه المالكي وتيسيره للفهم والتطبيق، صياغة معجم شامل لأحكامه مسائله، وهذه الفكرة الفذّة راودت القائمين على الكلية الزيتونية بتونس، وصيغت لها خطة مشروع بعناية الأستاذ الشاذلي النيفر، لكن عقبات كؤود حالت دون تنفيذه وخروجه إلى عالم النور، على ما كان يرجى في صدوره من عوائد جزيلة ونتائج باهرة.

ويمكن أن نجمل الخطة النظرية لهذا المشروع المعجمي فيما يلي:

١ ـ **المنهجية**: ونقصد بها آليات العمل التي يتوسل بها في صياغة المعجم، ويمكن إبرازها في النقط الآتية:

أ ـ حصر الألفاظ الفقهية التي يتألف منها رصيد المعجم، وترتيبها ترتيباً ألفبائياً، لتدرج تحتها مسائل الفقه وأحكامه، فمثلاً الحرف (أ) يدرج فيه (الأذان) بتفصيلاته الفقهية: حكمه، صيغته، شروطه، مستحباته، ما يستحب في المؤذن، الأجرة على الأذان... وكل مسألة من هذه المسائل تقيد برقم تسلسلي ييسر الوقوف عليها والانتفاع بها.

ب ـ تذييل المسائل بملخص محكم يشير إلى القول المتفق عليه أو الراجح في المذهب، ولا غضاضة في الإلماح إلى تعدد الرواية إن وجد.

ج ـ **الإجتزاء بذكر الأحكام عارية عن أدلتها ومداركها**، لأن الخوض في ذلك يخرج المعجم عن مقصده التقريبي وروحه العملية، أما التعليل فلا ضير من سوقه في الخلاصة المعجمية على سبيل الإيجاز البالغ.

د ـ **إقصاء الافتراضات العقيمة**، وفروع الفقه البائد كأحكام الرقيق والعتق والكتابة والتدبير، لأنها تحشو الفقه بما لا طائل من تحته، وتوسع بساط الخلاف فيه، وتفصله عن مجريات العصر.

هـ ـ **بيان معنى بعض الألفاظ الصعبة** والتعابير المبهمة في هامش المعجم.

و ـ **العناية بالتعليق** كلما اقتضى المقام بياناً لمبهم، أو إيضاحاً لمشكل.

ز ـ **تراعى في ألفاظ المعجم صيغتها الاصطلاحية** بما يعتورها من حروف الزيادة على البنية الأصلية، لأن تجريد الألفاظ من صنيع معاجم اللغة، أما معاجم الفقه فألفاظها لا تنفك فيها الدلالة الاصطلاحية عن الصيغة المزيدة، فلو جرّدت على مذهب اللغويين، تلاشى المعنى، وانتفى المقصود. وعليه فإن كلمة (الاستنكاح) تدرج في حرف الألف لا في حرف النون.

ح ـ **تعتمد في صناعة المعجم أمهات كتب المالكية** مثل: البيان والتحصيل لابن رشد، وتهذيب المدونة للبراذعي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والجواهر الثمينة لابن شاس، وجامع الأمهات لابن الحاجب وغيرها، وتعزى كل مسألة إلى المصدر المنقول عنه، مع الاقتصار ـ إذا أمكن ـ على عبارة المؤلف، فإذا اضطرت الضرورة الملجئة إلى الاختصار والتهذيب فلا حرج ولا ضير.

ط ـ **يُتوسل في الصناعة بأساليب الإيضاح المتاحة**، وتصاغ المادة الفقهية بلغة سلسلة سهلة تفصح عن المراد وتجلّي المقصود، مما يفيد في تقريب الفقه المالكي من مدارك الناس على تفاوت مستوياتهم العلمية.

هذا؛ ويمكن أن يستضاء في هذا الصدد بتجربتين رائدتين:

- **الأولى**: تجربة نظرية تولى صياغتها الأستاذ الشاذلي النيفر، إذ أسهم في ندوة الإمام مالك التي عقدت بالمغرب سنة ١٩٨٠م بتقرير حول خطة وضع معجم للفقه المالكي(١)، عرض فيه آليات منهج العمل، ووسائل تنفيذه، وأهدافه المرجوة، وهو - على زيادته في هذا الباب ونضجه التنظيري - يفتقر اليوم إلى إضافات تثريه، وتنقيحات تفيد من تطورات العصر الحثيثة في الاتصال والبرمجة والتخطيط.

- **الثانية**: تجربة تطبيقية كلّلت بالنجاح الباهر، وهي معجم الفقه الحنبلي الذي أشرفت على إعداده وزارة الأوقاف بالكويت، فأحسنت صنعاً إذ انتقت مغني ابن قدامة مصدراً للتعجيم، وأحكمت فيه الصناعة بما يستوجب الثناء العطر، ذلك أن (المغني) وإن كان يعرض للخلاف العالي، فإنه خير ما يعتمد في الفقه الحنبلي لسلامة منزعه، وقوة حجته، وميله إلى الراجح وإن خالف المذهب، ولذلك جردت اللجنة العلمية (المغني) من مذاهب العلماء، واقتصرت على ما هو مشهور عند الحنابلة مع الإشارة إلى تعدد الرواية إن وجد.

وقد جاء هذا الصنيع موضَّحاً في مقدمة المعجم التي سُطّر فيها منهج العمل، وأسلوب الصياغة، ومفاتيح القراءة والتناول.

٢ - **الوسائل**: يمكن حصر وسائل الإعداد فيما يلي:

أ - **جمع أمهات كتب المذهب** المطبوعة والمخطوطة عن طريق الاقتناء أو التصوير أو ارتياد الخزائن العامة والخاصة.

ب - **تأليف لجنة علمية** من ذوي الباع الطويل في الفقه المالكي، تتولى رصد المواد، واستقصاء الجزئيات، وترتيب المسائل، وصياغة المعجم

---

(١) ندوة الإمام مالك، ٣/٣٣٣.

على أقوم منهج وأمثل صورة، ويصطفى أعضاء اللجنة من شتى البلدان الإسلامية[1].

ج ـ **رصد مبلغ مالي** يسد نفقات التنقل واقتناء الكتب وجلب المصورات والطبع، ونقترح أن تتولى إحدى وزارت الأوقاف في العالم الإسلامي تمويل المشروع، مقتدية في ذلك بوزارة الأوقاف الكويتية التي خطت خطوة رائدة على هذا الدرب، فتكفلت بوضع معجم الفقه الحنبلي ونفقات طبعه. ويمكن أن يفتح باب التبرع لإنجاز المشروع، فيتعاون أهل المال على البر والتقوى، وتشرف مؤسسة خيرية على تنظيم ذلك وتنسيق الجهود فيه.

٣ ـ **المقاصد**: إن المقاصد التي يرومها هذا المشروع المعجمي تتجلى فيما يأتي:

أ ـ إفراغ مواد الفقه المالكي في قوالب محكمة تضاهي الصياغة المعجمية في شمولها ودقتها.

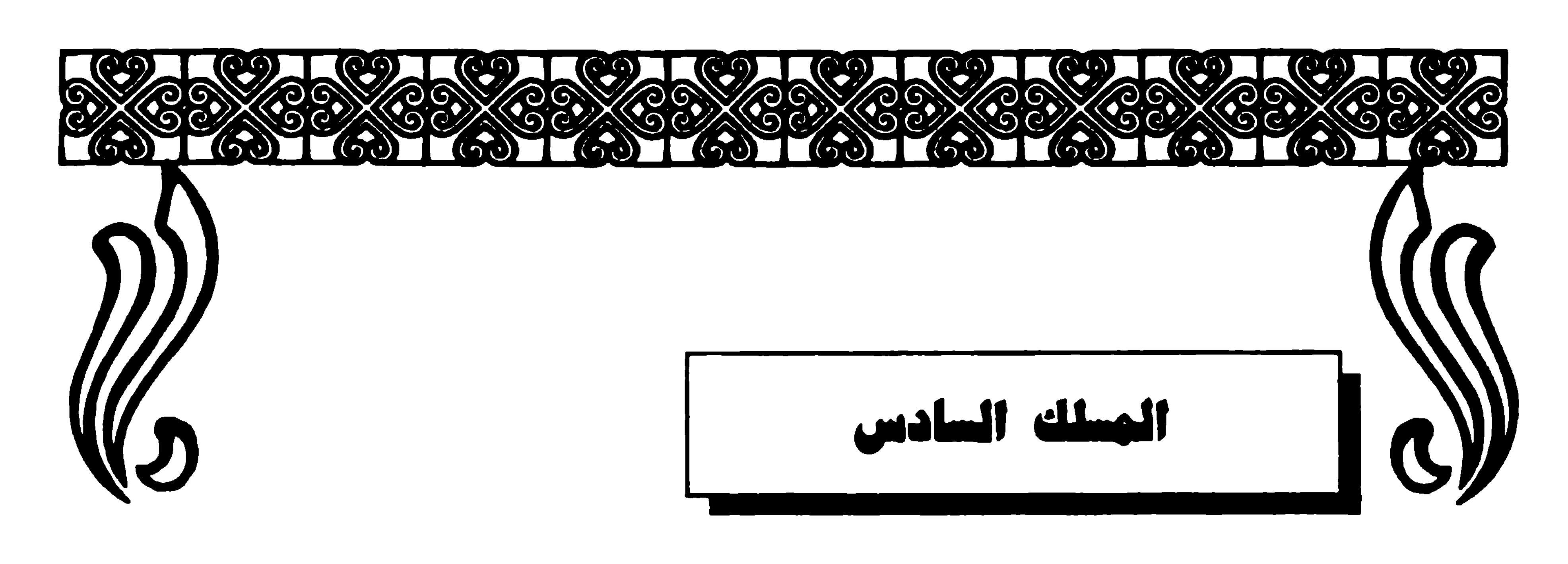
ب ـ إضفاء الطابع الموسوعي المعجمي على الفقه المالكي، مما يجعله داني الملتمس، قريب المأخذ، على نمط المعاجم اللغوية الميسَّرة التي لا يستعصي تناولها على عموم القراء.

ج ـ تمكين المفتين ورجال القضاء من معجم مالكي ميسَّر يغنيهم عن الرجوع إلى الأمهات والمطولات، ولا سيما أن الهمم، اليوم، تراخت عن طلب الأحكام من مصادرها الأصيلة الأثيرة، واجتزأت بالنبذ والمختصرات.



---

(١) نقترح أن تؤلف اللجنة العلمية من: د/محمد الروكي و د/محمد جميل من المغرب؛ د/محمد أبو الأجفان ود/الحبيب بن الطاهر من تونس؛ د/الصادق الغرياني و د/محمود سلامة الغرياني من ليبيا؛ د/عبدالوهاب أبو سليمان من السعودية.



المسلك السادس

بيان الملامح الاجتهادية في الفقه المالكي

يقر في أخلاد بعض الناس أن العمر المديد الذي سلخه المذهب المالكي مدّاً وجزراً، كله ظلمات بعضها فوق بعض من التقليد والجمود والتعصّب، وهذا محض وهم روّج له الجهل بتاريخ هذا المذهب، وسِير أعلامه الذين رفعوا في أكثر من مناسبة لواء الاجتهاد، وخاضوا غماره غير هيّابين ولا وجلين، منقادين لذلك بدافع نصرة الحق، وداعي الامتثال إلى وصية إمامهم مالك في ترك رأيه إذا خالف السنة الصحيحة، شأنه في ذلك شأن باقي الأئمة المجتهدين.

هذا؛ إلى ما أثر عن فقهاء المالكية أنفسهم من أقوال في ذم التقليد، واشتهر عنهم من العناية بالحديث والأثر، وفقه الخلاف العالي، والجواب عن المسائل التي لا نص فيها، ومخالفة الإمام في فروع كثيرة، وكذا تلميذه الأثير ابن القاسم.

والمطالع لتراث المالكية في التفسير والفقه والنوازل وشروح السنة يظفر بمسائل خالف فيها الفقهاء مذهب مالك عملاً بما صحّ دليله، وقوي مدركه، فحازوا من الإنصاف حظاً، ومن الاستقلال نصيباً، مأجورين فيهما غير مأزورين. وقد كان للأندلسيين صولات وجولات في هذا الباب، إذ اشتهر من عملهم مخالفة المذهب في ست مسائل نظمها ابن غازي المكناسي في قوله:

قد خولف المذهب في أندلس	في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد	والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي	ورفع تكبير الأذان الأول

وإلى هذه المخالفات التي جرى بها العمل عند مالكية الأندلس تمسّكاً بالنص، أو عملاً بالعرف الجاري والمصلحة العامة، ثمّة اجتهادات فردية مال إليها الفقهاء إيثاراً للنص على الرأي المجرد، ويمكن أن نجتزىء بأمثلة منها:

١ ـ قال أبو بكر بن العربي بالوضوء من لحوم الإبل عملاً بالحديث الصحيح، ومذهب مالك على ترك الوضوء منها[١]، وقال بسنية سجود الشكر والإمام مالك لا يراه[٢]، وقال بالتعوذ في الصلاة ودعاء الاستفتاح فيها على خلاف مشهور المذهب أيضا[٣].

٢ ـ قال القرطبي باستحباب صيام ستة أيام من شوال، والإمام مالك يمنع ذلك سدّاً لذريعة إلحاق النفل بالفرض[٤]، وقال بركنية الشهادة على النكاح خلافاً لمذهب الإمام[٥]، وقال برفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهذا أيضا من اختياراته خارج مشهور مذهب[٦].

٣ ـ وقال ابن عبدالبر بسنية الصلاة عند كسوف القمر، ومالك لا يرى ذلك كما في رواية ابن عبدالبر نفسه[٧].

---

(١) أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي، ١١٢/١.
(٢) نفسه، ٧ /٧٣.
(٣) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ١١٦٣/٣.
(٤) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣١/٢.
(٥) نفسه، ٧٩/٣.
(٦) نفسه، ١٨٥/١٩.
(٧) ابن عبدالبر، التمهيد، ٣١٧/٣.

٤ ـ قال ابن رشد الحفيد بالتوقيت في المسح على الخفين في حال السفر عملاً بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، والمالكية لا ترى التوقيت وتجيز المسح للمسافر ما شاء من الوقت من غير تقييد[١]، وقال بجواز المسح على الخف المخرق سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً، ومذهب مالك على خلافه[٢].

وما زال في الوطاب الشيء الكثير من هذه المسائل التي خولف فيها مذهب مالك ميلاً إلى صحيح الخبر، وقوي النظر، لكن المقام لا يسعف منها إلا بالجزء اليسير الذي يفـــي بالمقصود ويدل على المراد، وللتوسع مقام آخر هو أملك به[٣].

إن الفقه المالكي يزخر باجتهادات مضيئة لابن عبدالبر وأبي بكر بن العربي وابن بطال والقرطبي وابن رشد الحفيد واللخمي وغيرهم، وهي اجتهادات لا يحاط بها في سطور معدودة وأوراق يسيرة، وإنما حقها كتاب حفيل، وتأليف جليل[٤]، يخوض غماره من آنس في نفسه صبراً على الاستقراء، وبراعة في النقد، وتجرّداً عن الهوى. . .

ويجدر الإلماع هنا إلى أن استقصاء هذا الضرب من الاجتهادات يحتاج إلى مراجعة تراث المالكية برمته، إذ ليس ينبوعها كتب الفقه فحسب، بل إن الحظ الأوفر منها في كتب التفسير والحديث، ولا غرو، فإن الفقيه إذا عالج تفسير النصوص القرآنية والحديثية تفتّحت له آفاق النظر، وتفتّقت مواهبه في الاستنباط، بل إنه قد يدور مع الأدلة حيث دارت، ويكبح نزعته المذهبية إلى حين، ودونك ابن عبدالبر في تمهيده والقاضي عياض في إكماله وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/١٥.

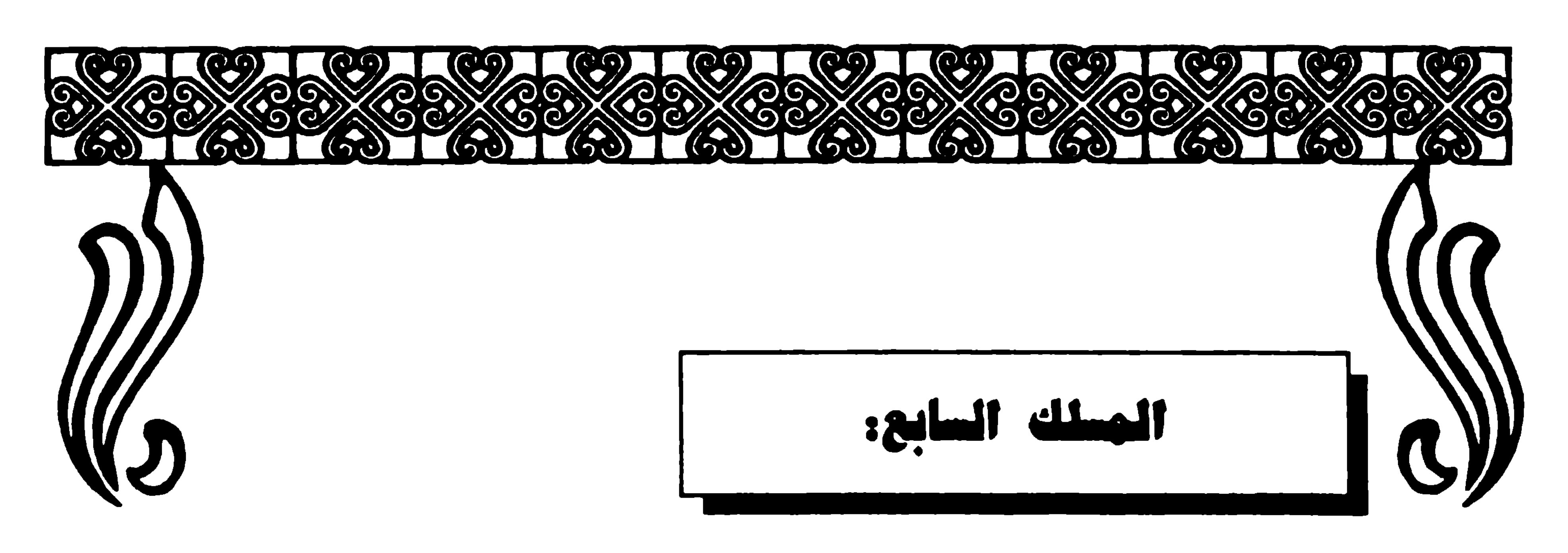
(٢) نفسه، ١/٢٠.

(٣) نحن بصدد إنجاز دراسة بعنوان: (أوضح المسالك إلى ما خالف فيه الأندلسيون مذهب مالك)، وهي تنهض بجزء من هذا المشروع العلمي الجليل.

(٤) المقري، نفح الطيب، ١/٢٢١.

وبعد هذا كله لا نملك إلا أن نحرّض الأقلام على تلمّس المعالم المضيئة في تاريخ الفكر الاجتهادي المالكي، إبرازاً لدور أعلامه في تأصيل فقه الدليل، ومواجهة التعصّب برحابة صدر، واستقلال فهم، وانطلاق رأي، لكن هذا لا يعني الانفلات المطلق من قيود المذهب، لأن الفقيه المجتهد الذي يخالف مذهبه ميلاً إلى الخبر والأثر، هو نفسه الذي يجمد على المسائل المسطورة، والأقوال المشهورة، وينتصر لها بالرأي مع نهوض الدليل على خلافها، فأمر الاجتهاد لا يطرد بإطلاق، وإنما هو بمثابة استثناءات من الأصل العام، وهذا لا يمنع ـ في تصوري ـ من رصد الظاهرة الاجتهادية، واستجلاء أبعادها الثرية وامتداداتها المضيئة في مسار الفقه المالكي.





المسلك السابع:

العناية بالمدرسة الأصولية المالكية

ما زال الجدل مثاراً وموصولاً حول قصور المالكية في علم الأصول، ونزارة إنتاجهم فيه، ولا أظن أن لهذا الجدل نهاية تطوي بساطه، ما لم يعن الباحثون المعاصرون بدحض هذه الفرية والردّ على مروجيها بالحجة الدامغة والبرهان المنير، لا حبّاً في المذهب وروْماً لنصرته من طريق التعصّب والهوى، وإنما إظهاراً للحق، ورداً للأمور إلى نصابها.

وإن عجبت فاعجب أن أول الطاعنين على المدرسة المالكية بضعف البضاعة الأصولية هم المالكية أنفسهم، إذ ثبتت عن المقري[1] وابن خلدون[2]، وابن رشد الحفيد[3]، نقول تروّج لهذا الزعم، وتغمط المالكية حقهم في صياغة منهج أصولي متميّز على نحو ما استقام للمدرستين الشافعية والحنفية. إلا أن هذه النقول ـ على ثبوتها ـ تصطبغ بصبغة الإجمال والإبهام، مما يجعل صيغتها فضفاضة وحمّالة لأوجه.

ولسنا هنا بصدد الردّ على المزاعم وإثبات نقيضها، فقد تولى ذلك نفر

---

(١) المقري، نفح الطيب، ١/٢٢١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٥٧.

(٣) ابن رشد الحفيد، فصل المقال، ص ٩٢ ـ ٩٣.

من الباحثين فأحسنوا صنعاً[1]، وما زال الباب مفتوحاً على مصراعيه لمزيد من الردود المعزّزة ببراهين العلم والواقع، وإنما قصدنا بيان المسالك التي تفضي إلى إبراز عطاء المدرسة المالكية الأصولية، وإحلالها المحلّ الذي يليق بمثلها بين أخواتها ونظائرها، فيردّ إليها حقها المغموط، ويذكر لها فضلها المنسي. ويمكن إجمال هذه المسالك فيما يلي:

١ ـ **تأليف معجم للأصوليين المالكية**، يُعنى برصد سيرهم، ومناقبهم، وآثارهم الأصولية.

٢ ـ **تأليف معجم للمدونات الأصولية المالكية المطبوعة والمخطوطة**، ولا يقتصر فيه على الرصد البيبليوغرافي الوصفي، وإنما تُوجّه العناية إلى تقييم الإسهام الأصولي في هذه المدونات، وبيان وجوه التجديد فيها.

٣ ـ **تأليف معجم للمصطلحات الأصولية عند المالكية**، وهذا العمل المعجمي ذو فائدة محقَّقة في الكشف عن التميّز الأصولي المالكي، ذلك أن اختيارات المالكية في الأصول تبدو جليّة واضحة في باب الاصطلاح، باعتبار أن التعاريف والحدود أول باب للتأصيل والتأسيس.

٤ ـ **التعريف بالمخطوطات الأصولية المالكية**، والإكباب على نشرها وتحقيقها ودرسها وفق الأصول العلمية المرعية، ولعل ثروة أصولية نفيسة

---

(١) من الدراسات الجادة التي اجتهدت في إنصاف المدرسة المالكية الأصولية وبيان تميّزها المنهجي وعطائها العلمي:
أ ـ مدخل إلى أصول الفقه المالكي، لمحمد المختار ولد اباه، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٧م.
ب ـ المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها، لمحمد التمسماني، ضمن أعمال ندوة: (التراث المالكي في الغرب الإسلامي)، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، ص ٨٩ ـ ١٠٨.
جـ ـ المصادر الأصولية عند المالكية: دراسة في النشأة والمدونات والخصائص، لمولاي الحسين الحيان، ضمن أعمال مؤتمر: (القاضي عبدالوهاب البغدادي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٣م، ٦/١٦٥ ـ ٢٦٩.

مازالت حبيسة الظلمة، رهينة الرفّ، والكشف عنها يعين على استيفاء البحث في تاريخ الفكر الأصولي المالكي، ومن ثمّ تقييم حصيلته على نحو من الدقة والإحكام.

٥ ـ إنجاز دراسات علمية تعنى بالجوانب الآتية:

أ ـ جمع الاختيارات الأصولية للمالكية كتفصيلهم المعروف في مراتب المندوب ودرجات الواجب وغيرهما، وهي اختيارات تعكس على نحو من الوضوح والجلاء الوجه الأصيل للمدرسة الأصولية المالكية.

ب ـ إفراد كل أصولي مالكي بدراسة مستقلة برأسها تسبر غور نتاجه، وتجلّي أثره في الدرس الأصولي عموماً، وإثراءه المنهج الأصولي المالكي على وجه الخصوص.

ج ـ إبراز خصائص المدرسة المالكية الأصولية كالاقتصاد في الصناعة، والاعتناء بالجانب العملي، والإبداع في التأصيل والتنظير، ولا شك أن هذا المنحى في البحث يقود إلى استجلاء الإسهام الحقيقي والثري للمالكية في الدرس الأصولي.

د ـ الإحاطة بشتى عصور الدرس الأصولي المالكي ومراحله المتعاقبة بدءاً من طور التأسيس، ومروراً بطور الإبداع، وانتهاء إلى طور الجمود والركود.

هـ ـ استجلاء وجوه التأثير المالكي في الدرس الأصولي، ذلك أن كثيراً من الأصوليين الشافعية كانوا عالة على بعض المالكية في التأصيل والتقعيد، ولاسيما الأصولي النظار الفذ أبا بكر الباقلاني الذي احتفي به احتفاء بالغاً بالنقل عنه، والإفادة منه، ومحاكاة طريقته في التصنيف.

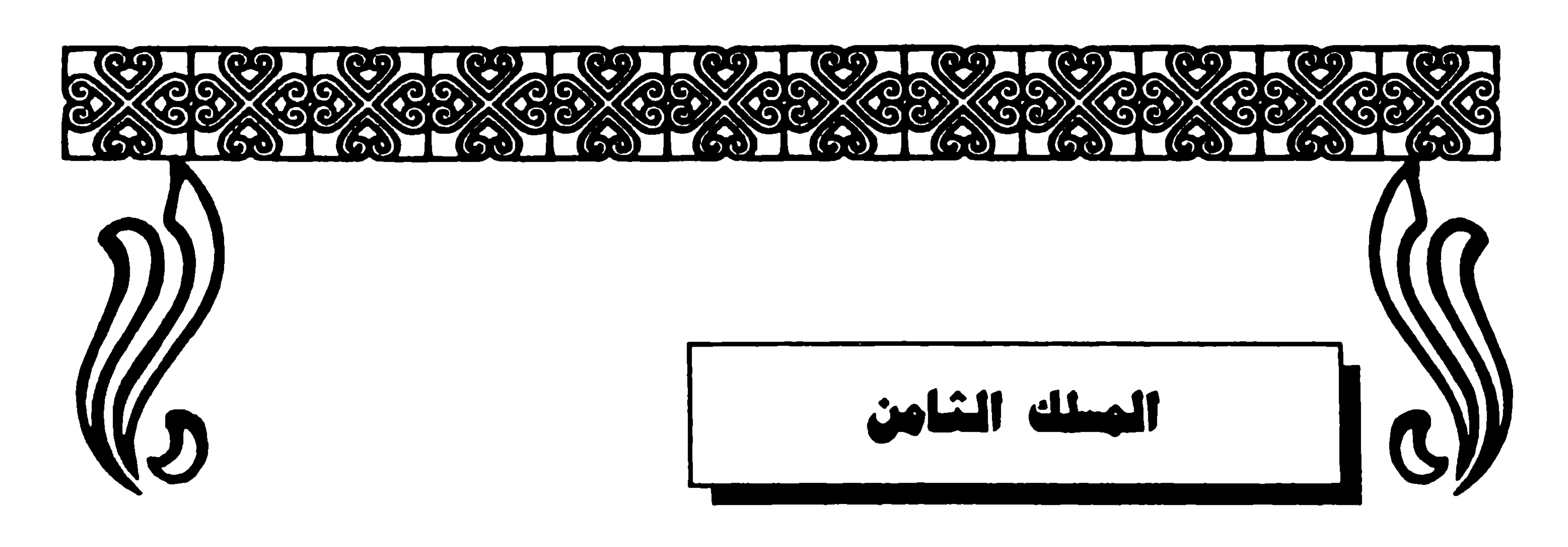
و ـ إفراد المدارس الأصولية المالكية بالتأليف كالمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية، والمدرسة الأندلسية، وقد كان لهذه المدارس يد صالحة في إثراء الدرس الأصولي، وتجديد منازعه، وصياغة مدوناته، وهي إن دلت على شيء فإنما تدلّ على تنوع العطاء الأصولي المالكي، وتعدّد مناهجه في

البحث والتأصيل، لاسيما إذا لا حظنا أن كل مدرسة تستقل بمشربها الخاص، وتتأثر بظروف منبتها الأصلي.

ز ـ العناية بكتب المالكية في الردود على المخالفين في الأصول والفروع، وهي إن أغرقت في مسائل الخلاف، ومسالك الحجاج، إلا أنها تنطوي على مبادىء أصولية، ومناقشات استدلالية، وضوابط لغوية، تعكس الإحتفاء المبكر بأصول الاستنباط، ويمكن عدّها الخميرة الأساس للمادة الأصولية المالكية.

إن المالكية واكبوا الدرس الأصولي بهمة لا يعتريها الفتور، وكانوا منه بمحل الصدر لا الذيل، ودونك كتاب (الموافقات) للشاطبي الذي ملأ الدنيا وشغل الناس بنظريته المقاصدية، فكان بحق سباقاً إلى تذوق أسرار الأحكام، واكتناه فلسفة التشريع، ولو أن ديار المالكية لم تنجب إلا الشاطبي لكفاها فخراً وعوّضها خيراً عن كل نقص في النتاج والعطاء، بل إنه يحق لها أن تفاخر به شتى المدارس الأصولية، وتنسب له الحظ الأوفر من الإبداع والإمتاع.





رد الشبهات الواردة على الفقه المالكي

يرِد على الفقه المالكي من الشبهات ما يرد على غيره، إذ لم تسلم مذاهب الفقهاء على تراخي العصور من تطاول المتطاولين، إما من طريق الهوى والتشهّي حيناً، وإما من طريق الجهل الفاضح حينا آخر. وقد تكون بعض الشبهات أصغر وأحقر من أن تذكر، بل إن ذكرها يزيدها ذيوعاً وعلوقاً بالأذهان، فتكون حينئذ أولى بالطي من الرواية، وقد قيل لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام: إن فلاناً يقول كذا وكذا من البدع، فقال: ترك الرد عليه إماتة لها، ولو رددت لطارت كل مطار. بيد أن هذا الاحتياط يراعى إذا خشي افتتان العامة وانخداعهم بالشبهة الرائجة، أما في مضمار البحث العلمي فالردّ واجب، والإخلال به خيانة لأمانة العلم، وتنصّل من نشر الحقيقة.

ومن الشبه التي تناقلتها الألسنة عن مذهب مالك، وتحتاج إلى ردّ علمي يبيّن عوارها:

١ ـ **إن الإمام مالكاً كان يتعمّد ترك الحديث إذا خالف مذهبه**، وآية ذلك أنه روى في الموطأ أحاديث ولم ير العمل بها، والحق أن مالكاً أجل من هذا وأنبل، ووصيته في التزام السنة مشهورة متداولة، وإنما هو يترك الحديث إذا ظهر له موجب، إذ لا يلزم أن يعمل به على الوجه الذي يراه

غيره، فيكون الحديث واحداً، والانتزاع منه بحسب أنظار العلماء، وهي متفاوتة متضاربة، وهذا أصل الاجتهاد، (ومعنى هذا الكلام أن مالكاً يرى في تفسير الحديث وتأويله ما لا يقول به غيره ولا يراه فينزل الحديث على ذلك التفسير ويعمل بـه بذلك التأويل، ويظن الظان أنه ترك العمل بـه، نعم، ترك العمل بـه على الوجه الذي رآه غيره، لكن عمل به على الوجه الذي يراه هو)[١].

ومع هذا فالإمام مالك يخطىء في اجتهاده ويصيب، وهو مأجور في كل حال، أما أن يغمز بترك الحديث من غير موجب، والدفع في وجه الدليل بمحمل بارد، فمقالة سوء في إمام عظيم، يمنعه ورعه وفضله من تعمّد المخالفة، والمروّج لهذه المقالة جاهل بمنهج الإمام في الاجتهاد، وميزانه في قبول الأخبار وردّها.

ومما يحسن سوقه هنا على سبيل الإفادة والاستئناس أن ابن أبي ذئب حين بلغه موقفه الإمام مالك من حديث: «**البيعان بالخيار**»، قال: (يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)، وهذا غلو في الإنكار، وحياد عن منهج الأدب، ولعل من داوعيهما تباغض الأقران، لكن الإمام الذهبي كان منصفاً على عادته، ناصباً لميزان الحق في تقدير الرجال، وذلك حين قال في ترجمة ابن أبي ذئب: (لو كان ورعاً كما ينبغي ما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم .. فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بدَّ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر)[٢].

٢ ـ إن المصالح المرسلة في المذهب المالكي مستمدة من قانون المنفعة الروماني، ولعل نظرة عجلى في أمهات كتب المالكية توقفك على البعد البعيد بين هذين الأصلين، فالإمام مالك، في رعيه للمصلحة المرسلة واحتفائه بها، كان ينظر إلى عمل الصحابة في إجراء المصالح، ويستهدي

---

(١) محمد بن علوي المالكي، شبهات حول الموطأ وردّها، ندوة الإمام مالك، فاس، ١٢٩/٢.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٩/٧ ـ ١٤٩ (من ترجمة ابن أبي ذئب).

بضوابطهم في الأخذ والردّ، ولاسيما اجتهادات عمر رضي الله عنه، وهي مشهورة في إعمال المصلحة عند قيام مقتضيها، كإيقاع الطلاق الثلاث، والزيادة على حدّ الخمر تعزيراً، وإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم.

٣ ـ دعوى استرسال الإمام مالك في المصالح إلى حد اعتبار الملغى منها، وكثيراً ما يُستدل على ذلك بأن الإمام مالكاً يقول بضرب المتهم بالسرقة حتى يقرّ بجريمته رعياً لمصلحة إنقاذ المال لأهله، وهذه المصلحة ملغاة لأن الإقرار بالسرقة عن طريق الضرب، وإن ترتبت عليه مصلحة حفظ أموال الناس، إلا أن هناك مصلحة أقوى منها تُراعى وتُجلب، وهي مصلحة المتهم، إذ قد يكون بريئاً، فيؤذى بالضرب، وهذه مفسدة لا تحتمل، (فإذا نظرنا إلى مفسدة ضرب البريء نجدها أعظم من مفسدة ترك ضرب المجرم ليقرّ)[١].

والحق أن نسبة ذلك لمالك لم تثبت من نقل صحيح، وإنما القول لسحنون، والمشهور عند المالكية أن التوصل إلى الإقرار عن طريق الضرب غير معتبر، لذلك قال خليل في مختصره: (وثبتت أي السرقة بإقرار إن طاع وإلا فلا)[٢].

هذا؛ وقول سحنون مقيّد بقرينة اشتهار المجرم بالسرقة، فيرجّح كونه هو السارق، قال الدردير موجّهاً مذهب سحنون: (قال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه. . إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره)[٣].

ولا شك أن رواج هذه الشبه ونظائرها يعزى إلى جملة من الدواعي والأسباب، نعدّ منها ولا نعدّدها:

---

(١) زين العابدين العبد محمد النور، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، ١/٢٥٤.

(٢) متن خليل مع الشرح الكبير: ٤/٣١٧.

(٣) نفسه، ٤/٣١٧.

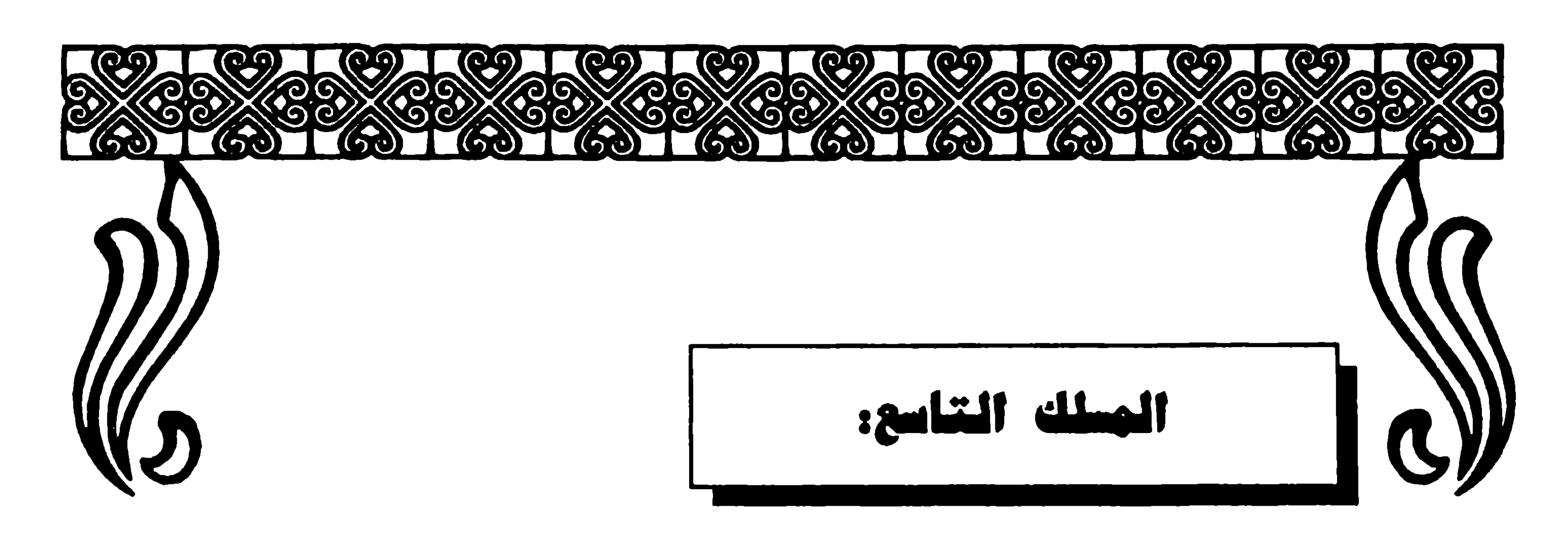
أ ـ عدم التحري في النقل عن مالك وأصحابه.

ب ـ عدم مجاراة الإمام مالك في فهمه لمقاصد الشريعة، إذ قد يخفى على البعض وجه كلامه في بعض المسائل، فينسب إليه الإغراب في الاجتهاد، وتنكّب جادة القواعد.

ج ـ التعصّب للمذهب، وهو آفة لا يعرى عنها غالباً أتباع المذاهب، وقد وجد أن بعض المخالفين كان ينكر على مالك أصوله في مقام الترجيح لمذهبه، وهذه نزعة من الأجدر بسلوك العلماء النأي عنها.

أيّاً كانت الحال فإن ردّ الشبه الواردة على الفقه المالكي واجب علمي لا بدَّ من النهوض به إظهاراً للحق، لا نصرة للمذهب وتعصّباً له، فإن الباطل يردّ لأنه باطل، ولا تُخشى بعد ذلك لومة لائم. وليس على مالكية اليوم إلا أن يتابعوا مسيرة أسلافهم في إنصاف المذهب، ولكن على طريقة المتجردين عن الهوى، والباحثين عن الحقيقة..!!





المسلك التاسع:

إعادة تحقيق نصوص الفقه المالكي

ابتلي تراثنا الفقهي بأدعياء علم حسبوا التحقيق كلأً مباحاً لكل راتع، فتجرأوا على النص مسخاً وتحريفاً، وألبسوها حلة خرقاء غير التي اختالت بها في كنف مؤلفيها، ولست أغالي في شيء إذا قلت: إن التحقيق أصبح فناً ينتحله كل فاقد لآلة الصناعة، ومفتقر إلى عدّة العلم، وعارٍ عن فضيلة الصبر على مشاق البحث والتقصي.

ولم يسلم تراث المالكية من عبث العابثين، فنشرت منه نصوص كان من الخير لها ولأصحابها أن تظل حبيسة الرفوف، محجوبة عن الأنظار، لأنها لم تر النور إلا في صورة شائهة هي أبعد ما تكون عن النسخة الأم، ولم يغن عنها التحقيق في شيء إلا في جانب الطباعة التي تعززت ـ اليوم ـ بتحسينات جمالية تستميل إليها القارىء، لكنها لا تستر شيئاً مما يقدح في صنيع التحقيق.

وحتى لا نوغل في نقدي نظري ومحاسبة انفعالية لحركة النشر والتحقيق التي واكبت تراث المالكية، نود هنا أن نقف وقفات مع كتب لم تحظ ـ على نبلها ـ بالنشر العلمي الرصين، فنجليَّ مكامن التقصير فيها، مما يعدّ مسوّغاً راجحاً لإعادة تحقيقها وفق المعايير المرجوة.

ومن الكتب التي اختل فيها صنيع التحقيق، فقام بذلك موجب إعادة تحقيقها:

١ ـ (الذخيرة) للإمام القرافي:

إن كتاب الذخيرة للإمام القرافي من أسير كتب الفقه وأحفلها، جمعه مؤلفه من أمهات الكتب وأصول الدواوين في مذهب مالك، ووازن فيه بين منازع فقهاء الأمصار، مستدلاً للمسائل، ومرجّحاً للأقوال. فلا غرو أن يفاخر المالكية بهذه الذخيرة الفذة والعلق النفيس، ويعقدون لصاحبها الإمامة في الفن.

وكتاب بهذا القدر الجليل، والعطاء الحفيل، يستحق من عناية المحققين ما يناسب نبل شأنه في الفقه، وشفوف قدر مؤلفه، ولذلك تطلّع الباحثون في تشوّف ولهفة إلى صدور كتاب الذخيرة، ومنّوا أنفسهم بنشرة له يُجوّد فيها صنيع التحقيق، لكن الأماني آلت إلى حسرة كاوية وأسى لاذع، ونزل بأصحابها ما يقبر تطلّعهم في المهد، لظهور هذا الكتاب في حلّة مهلهلة لا تليق بمحاسن الذخيرة، ولا بأسماء المحققين وهم صفوة أهل العلم والبحث والنظر[١].

إن صنيع التحقيق في كتاب الذخيرة كان دون المأمول في مواضع كثيرة، وليس من وكدنا هنا استقصاؤها والتمثيل لها، وحسبنا أن نجتزىء بذكر دواعي التقصير جملة، وفي ذلك ما يغني عن جلب الشاهد والمثال:

أ ـ التقصير في جمع الأصول الخطية للذخيرة، وهي متفرقة في الخزائن، ولا يلتئم شملها إلا بجلد على البحث والتنقيب[٢].

---

(١) طبع بتحقيق أساتذة فضلاء من المغرب، ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت في ١٣ جزءاً.

(٢) انظر: حرف الذال في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الفقه أصوله، ٢٣١/٤ ـ ٢٣٣.

ب ـ شيوع التصحيف والتحريف على نحو يجني على المعنى ويفسد السياق.

ج ـ وفرة الأخطاء المطبعية التي تدل ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ على أن المحققين لم يراجعوا تجارب الطبع، ولا شك أن لعبث المطابع ضلعاً في مسخ النص وإزالته عن وجهه وحقيقته.

د ـ كثرة الأسقاط والخروم التي مُني بها النص، وكان بمكنة المحققين أن يستعينوا على ترميم العبارة وسد الثلمة بالوقوف على المصادر التي نقل عنها المؤلف، والإفادة من كتب المذهب المتأخرة التي أكثرت من النقل عن القرافي.

هـ ـ التغاضي عن ربط النص بأصوله ونظائره، وهذا الربط مفيد في التصحيح والتقويم، بل إن بعض المصادر المنقول عنها يمكن عدّه نسخة مستقلة للكتاب المحقق، وذلك عندما يكثر النقل عنها والعزو إليها. ومن ثم فإن المحققين لم يعنوا بجرد مصادر الكتاب وتوثيق النقول منها، ففاتهم بذلك خير كثير، ويمكن أن نجمل هذه المصادر فيما يأتي:

ـ الكتب الخمسة التي جمع منها المؤلف ذخيرته، وهي: المدونة، والجواهر الثمينة، والتلقين، والتفريع، والرسالة، وكلها مطبوعة محتفى بها، والرجوع إليها من أيسر ما يكون.

ـ كتب المؤلف كالفروق وشرح التنقيح ونفائس الأصول، ومنها لمعٌ ونبذٌ في كتاب الذخيرة.

ـ كتب المذهب المتأخرة التي اعتنت بالنقل عن الذخيرة وأكثرت من ذلك، كمواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق، وحاشية الرهوني، وقد كان من شرط التحقيق تقصي هذه النقول ومقابلتها بالنص من أجل التصحيح والتقويم.

و ـ السكوت عن التعليق في مواضع تقتضي مراجعة المؤلف في عزوه للأقوال، ونقده للمسائل، وردّه على أهل المذاهب.

ز ـ ضعف التخريج الحديثي وغيابه في كثير من الأحيان، مع أن الكتاب حافل بالأخبار والآثار التي تغري المحقق بتخريجها وتمييز صحيحها من سقيمها.

ح ـ الوهم في تعريف بعض الأعلام، ومن ذلك التعريف بابن الحاجب على أنه عمر بن محمد الأميني الدمشقي الفقيه، وابن الحاجب المذكور غيره، إذ هو من رواة الحديث.

إن هذه المآخذ تقدح في صنيع المحققين بما يوجب إعادة تحقيق كتاب الذخيرة، ولعل المالكية، اليوم، يتشوّفون إلى نشرة جديدة له مصحّحة محقّقة على الصورة التي يرضى عنها المؤلف وتقرّها أصول الصناعة.

٢ ـ (المعيار المعرب) لأحمد الونشريسي:

طبعت هذه الموسوعة الجليلة الجامعة لفتاوي المتأخرين من أهل العدوتين بتحقيق جماعة من الأساتذة الفضلاء[١] تحت إشراف الدكتور محمد حجي، لكن العمل الجماعي في التحقيق لم يرق إلى المستوى المنشود، فخيّب آمالاً وأجهض أمانيَ كانت ترجو لهذا الكتاب النفيس نشرة علمية مثلى تحلّه المحلّ الحقيق بمثله في رفوف المكتبة المالكية. ومع هذا ظفر الكتاب بحظوة لدى الباحثين لا تعادلها حظوة لغنائه الملحوظ في فن النوازل على مذهب مالك، فضلاً عن المادة التاريخية المتنوعة التي كانت قبلة المعنيين بتاريخ المغرب والأندلس.

إن صنيع التحقيق في المعيار مشوب بتقصير واضح مردّه إلى الأسباب الآتية:

أ ـ التعثّر في قراءة النص، والغفلة عن تصحيح أخطائه وترميم عباراته.

ب ـ الإعراض عن توثيق النقول، وربط النص بأصوله كنوازل ابن

---

(١) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

رشد وابن الحاج وابن ورد وابن لب والحفار، ومنها ما هو مطبوع معتنى به، ومنها المخطوط الراقد في الخزائن. ولا شك أن المسلك التوثيقي يسعف على القراءة السليمة والتصحيح المتقَن.

ج ـ الإخلال بمكملات التحقيق كتخريج الأحاديث، والتعريف بالأعلام، والتعريف بالكتب، وشرح الغريب، والعنونة الدقيقة الكاملة للمسائل الفقهية.

إن هذه النقائص قمينة بأن تحمل أهل التحقيق على إيلاء المعيار من العناية ما يقوم بحقه ومنزلته، وإصدار نشرة جديدة له تراعي قواعد الصنعة وضوابط الفن، ولعل ذلك لا يستقيم إلا بالوقوف على الأصول المطبوعة والمخطوطة التي كانت معتمد الونشريسي في جمع مادة نوازله، وهذا المسلك، إن كان يستنزف جهداً ووقتاً غير يسيرين، إلا أنه يضمن نشراً علمياً معافى من الآفات والعاهات.

٣ ـ (لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب) لأبي عبدالله بن راشد البكري القفصي:

طبع هذا الكتاب بتونس سنة ١٣٤٦هـ طبعة عارية عن التحقيق وتقنيات الطباعة الحديثة، ثم وقفت له على نشرة جديدة سنة ١٤١٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عريت عن اسم المحقق ودار النشر، وهذا من أغرب ما يقع في عالم التحقيق، والأغرب من ذلك ألا يشار في مستهل الكتاب إلى النسخ الخطية المعتمدة، ناهيك عن الإخلال التام بمكملات التحقيق كالتخريج والتعريف بالأعلام والفهرسة، وإن شئنا الدقة قلنا: إن النص جاء غفلاً من أي ضابط، واجتُزىء بنشر متنه، مع ما يعتوره من تصحيفات وتحريفات، وكل هذا يحملنا على القول بأن هذه النشرة لقيطة ملفقة أريد بها الكسب التجاري لا غير.

ومن هنا نلفت الأنظار إلى نفاسة هذا الكتاب ومنزعه اللطيف في ربط الحكم الشرعي بأسبابه وشروطه وموانعه في شتى أبواب الفقه، فضلاً عن منزلة صاحبه في الفقه المالكي، وهذه المزايا من شأنها أن تشدّ العزم على إعادة تحقيق الكتاب، لاسيما أن نشرتيه السابقتين أخلّتا بحقّ النص تصحيحاً وتوثيقاً وتعليقاً، ويمكن أن تعتمد في النشرة الجديدة نسخة الإسكندرية، ونسخة المتحف البريطاني، والطبعة التونسية القديمة.

على هذا المهيع سار بعض المحققين في نشر كتب المالكية، فأخلوا بأشراط الصناعة، وواجب الإحسان إلى وديعة التراث، وليست النماذج المنقودة في هذا المقام إلا قليلاً من كثير وصبابة من غدير، ولم يكن من شرطنا هنا الاستقصاء والإيعاء، وإنما جلب شواهد حيّة على التقصير في العناية بتراث المالكية وإيفائه حقه كاملاً غير منقوص.

ويمكن إجمال دواعي النقص في كثير من المنشورات المالكية فيما يأتي:

١ ـ استباحة صناعة التحقيق دون التوفر على آلته، واستكمال شروطه. وكم من محقق يعهد إلى طلبته بإنجاز جوانب من العمل دون أن يتفقّد صنيعهم.

٢ ـ التساهل في بعض معايير التحقيق بدعوى أنها من المكملات الزوائد التي لا تغني التحقيق في شيء.

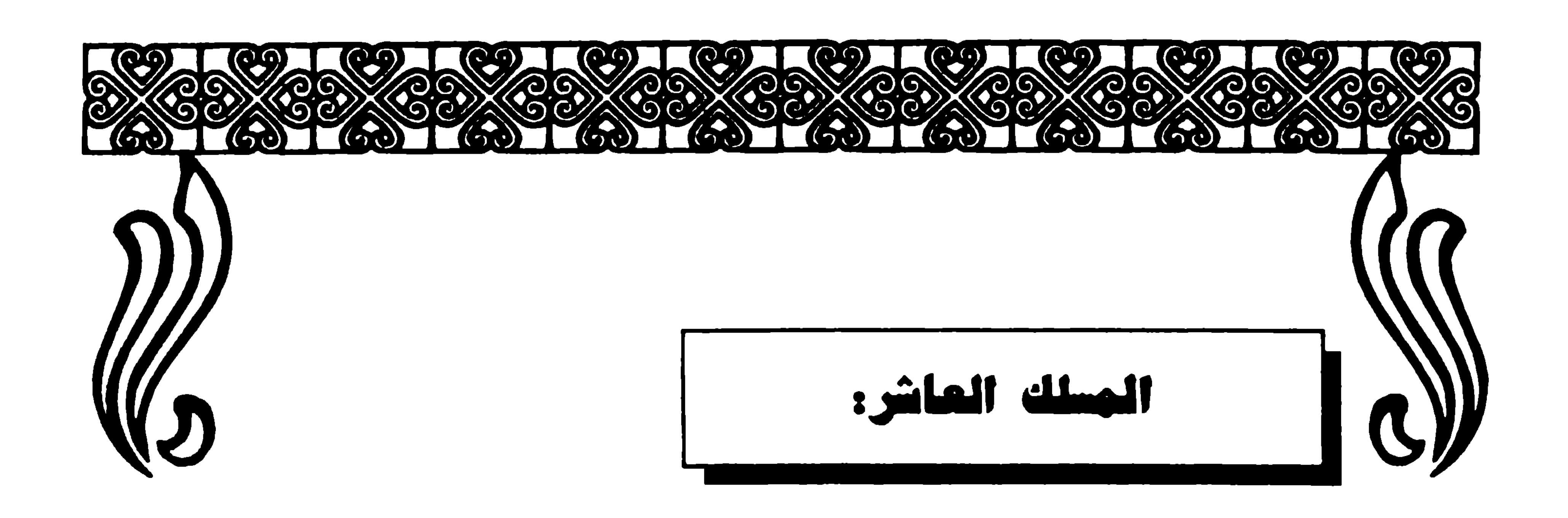
٣ ـ التعجّل في الإعداد والنشر تلبية لرغبة السوق وإلحاحه المستمر.

٤ ـ الميل إلى معايير النشر التجاري، وهو في جملته يتهاون في أشراط علمية معتبرة، يفوت بفواتها التجويد في صنيع التحقيق.

٥ ـ اصطفاء الكتب التراثية موضوعاً للرسائل الجامعية، وسبيلاً إلى الترقي في الدرجات العلمية، وهذا منزع سليم يعين على التعريف بتراث

المالكية والتمكين له، لكن الضاربين في هذا المسلك ـ على وفرتهم ـ لا يأخذون أنفسهم بالأناة والتريث وإنضاء الروية إلا في النزر اليسير، فيأتي صنيعهم غفلاً من دواعي الإحكام بسبب التعجّل في إحراز الشهادة أو الترقية العلمية.





إعداد بيبليوغرافيا الفقه المالكي

إن المتأمل في آثار الفقه المالكي وحصيلته العلمية قديماً وحديثاً لا يسعه إلا أن يسجل بمداد التجلة والتقدير جملة من الملاحظ:

أ ـ وفرة النتاج المالكي في مراحل شتى من عمر المذهب ومساره الحافل.

ب ـ تنوع النتاج المالكي تأصيلاً وتنزيلاً، إذ ضرب بسهمه، وزاحم بمنكبه في كل فن فن، بدءاً من الأحكام والمسائل والنوازل، ومروراً بالفرائض والوثائق وآداب الحسبة، وانتهاء إلى الأصول والقواعد والخلاف العالي.

ج ـ تعدّد أنماط التأليف في الفقه المالكي، ويمكن حصرها في أربعة: الكتاب، الدراسة العلمية، المقال، النظم.

د ـ تباين هويات الدارسين المعنيين بالفقه المالكي، إذ منهم العرب والمستعربون، والمسلمون وغير المسلمين، مما جعل بواعث التناول ومداركه متفاوتة من حيث الرؤية والمنهج والمستوى العلمي.

إن هذا التنوع في المعطى، والغناء في المادة، يغري بإعداد ثبت بيبليوغرافي موثق عن الفقه المالكي من خلال نتاجه الثرّ وعطائه الموصول،

ويمكن أن نستجلي معالم هذا المشروع البيبليوغرافي فيما يلي:

أ ـ تقسيم بيبليوغرافيا الفقه المالكي إلى قسمين:

ـ **قسم عربي**: ترصد فيه البيبليوغرافيا:

* مخطوطات الفقه المالكي.

* مطبوعات الفقه المالكي.

* الدراسات والمقالات التي أنجزت حول الفقه المالكي.

ـ **قسم أجنبي**: ترصد فيه البيبليوغرافيا حصيلة عناية المستشرقين بالفقه المالكي في مجالات شتى: الدرس، والتحقيق، والترجمة، والبيبليوغرافيا.

ب ـ **إنجاز البيبليوغرافيا في إطار المنهج الوصفي التحليلي** الذي يذيل المادة المرصودة بملخص محكم يجلّي مضمونها ومنحاها، فضلاً عن توثيق المعلومات، واستيفاء الأوصاف الشكلية.

ج ـ **تعزيز البيبليوغرافيا بجداول دقيقة** تنحو منحى الإحصاء على مستويات شتى: أنماط التأليف، مجالات العناية، نِسب الإسهام، وهلم جرا وسحبا...

د ـ **تذييل البيبليوغرافيا بفهارس محكمة** تفيد في القراءة والتناول، كفهرس الكتب، وفهرس المقالات، وفهرس العناوين، وفهرس الأعلام، وفهرس أماكن النشر، وفهرس مراكز المخطوطات...

ولا شك أن خدمة الفقه المالكي في الجانب البيبليوغرافي تؤتي ثماراً ناضجة مستوية، نذكر منها:

أ ـ استيبان الحصيلة العلمية للفقه المالكي وإحكام مداخلها التوثيقية.

ب ـ إبراز مكانة الفقه المالكي في حلبة السباق المذهبي، ومضمار العطاء العلمي.

ج ـ تمكين الباحث من دليل مفيد في الدراسات المالكية، يسعف في الاطلاع على المنجَز في حقل الدرس والتحقيق والترجمة، وما لم ينجز من

أعمال حقيقة بالعناية والاهتبال، فيشمّر لها عن ساعد الجد، وتصرف فيها الجهود والأوقات غير مأسوف عليها.

ولا يلتئم هذا المشروع البيبليوغرافي ويستوي على سوقه بجهد الفرد، مهما استفرغ وسعه في التتبع والاستقصاء، إذ ستفوته مواد، وتستدرك عليه عناوين، ولذلك كان تعاون الجماعة على أعباء الرصد البيبليوغرافي مسلكاً مضمون العوائد، موفور الحسنات.





إصدار سلسة أعلام الفقه المالكي

إن الفقه المالكي غني برجاله وأعلامه الذين استفرغوا الوسع الجاد في تأصيل قواعده، وبيان مسالكه، ونصرته ـ في الشدة والرخاء ـ بتقرير الأدلة ونصب البراهين، وقد كان لهؤلاء ـ على تراخي العصور ـ اليد الطولى في تجديد عافيته وانفساح أجله، فلا وهن لهم عزم، ولا خارت همّة.

ومن البرور برجال المذهب أن تفرد كل شخصية بترجمة ضافية ضمن سلسلة توسم بـ(**أعلام الفقه المالكي**)، ويمكن أن نتستبين ملامح هذا المشروع المعلمي فيما يأتي:

١ ـ **الإتيان على تراجم المالكية بضرب من الاستقصاء والإيعاء**، بدءاً من الإمام مالك وأصحابه وتلاميذه، وانتهاء إلى مالكية العصر كالطاهر بن عاشور، والشاذلي النيفر، ومحمد بن علوي مالكي وغيرهم. ويستعان في هذا المضمار بكتب طبقات المالكية المطبوعة والمخطوطة[١].

(١) من الكتب التي تعتمد في المجال: ترتيب المدارك للقاضي عياض، والديباج المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ونيل الإبتهاج للتنبكتي، وطبقات المالكية لمؤلف مجهول (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط)، وجمهرة فقهاء المالكية للدكتور قاسم سعد. . .

٢ ـ **صرف الحظ الأوفر من الجهد والوقت في الترجمة بالفقهاء المغمورين**، إذ هم أحوج من غيرهم إلى يد رحيمة تنفض عنهم غبار الإهمال، وتزيح عن آثارهم أسجاف النسيان.

٣ ـ **يُركز في الترجمة على ثلاثة مباحث أساسية**: السيرة، والآثار، والجهود المبذولة في خدمة المذهب، مع العناية ـ إذا اتسع المجال وأسعف المقام ـ بالترجمات والدراسات التي أنجزت حول المترجَم، وإفرادها بمبحث مستقل.

٤ ـ **يراعى في هذه السلسة الترتيب الزمني بحسب وفيات الأعلام**، فيقدّم الأقدم، استجلاءً للمدّ التاريخي في مراحله المتعاقبة، وحفاظاً على تناغم الصورة وتناسق الإطار الذي تكاملت فيه ملامح المسار المذهبي.

٥ ـ **تُصاغ التراجم بأسلوب** لا يتنزل إلى درك الفسولة، ولا يرقى إلى مرتبة الفحولة، فيكون وسطاً بين ذلك، مما يتيح الإفادة من العمل وسعة انتشاره، ويحفظ عليه ـ في الوقت ذاته ـ معايير الجودة الأسلوبية.

ومما ينبغي الإلماع إليه هنا أن تجربة رائدة في مجال سلاسل الأعلام، كلّلت بالنجاح الباهر، والثمرة الطيبة، وهي سلسلة أعلام العرب، ويمكن أن يقتدى بهذا العمل في منهج البحث والاستقصاء، وأساليب الترجمة وعرض المادة، مع تفادي نقائصه التي تقدح في جانب التحقيق والتوثيق.

إن سلسلة (أعلام الفقه المالكي) ستظفرنا بفوائد وعوائد لا يقدرها إلا الحصيف البصير ببواطن الأمور، ونجتزىء منها للتمثيل بما يأتي:

١ ـ استيفاء البحث في تاريخ الفقه المالكي عن طريق الإلمام بشتى المراحل التي سلخها المذهب في عمره الحافل المديد.

٢ ـ توفير موسوعة شاملة في تراجم أعلام الفقه المالكي يستفاد منها في أعمال الدرس والتحقيق.

٣ ـ إماطة اللثام عن شخصيات مغمورة لم تنل حظها من أضواء

الصيت والشهرة، على ما ظفرت به من وفور العلم، وسعة الأفق، ومضاء الحجة.

٤ ـ التعريف بآثار فقهية منسية لا صدى لها في آذان الباحثين، ومخطوطات غميسة تشرئب إلى همم المحققين.

أيّاً كانت عوائد هذه المعلمة المالكية فإنها لن تظفر بسبيل إلى عالم النور، ما لم تحتضنها مؤسسة حكومية أو خيرية، تنفق عليها بسخاء، وتوطىء أكناف نشرها بما يتاح من وسائل الترويج الحديثة.





إصدار نشرة خاصة بالفقه المالكي

إن الإعلام وسيلة طيّعة للترويج الفكري بشتى أنماطه، ولاسيما الصحف السيارة التي أكب الناس على قراءتها بنهم بالغ، لما تتيحه من فرص الإطلاع بكلفة زهيدة، وفي وقت ضئيل. ومنبر بهذا التميّز الإعلامي لا بدَّ أن يستثمر في خدمة المذهب المالكي وإغناء رصيده العلمي.

ومن هنا تلوح الحاجة الماسة إلى إصدار نشرة إعلامية شهرية تعنى بـ:

١ ـ إذاعة أخبار المالكي في المحافل والمؤتمرات وعوالم النشر، وهذا يقتضي تتبع كل نشاط يمتّ إلى هذا الفقه بضربة رحم أو ماس قرابة، والإعلان عنه في أعمدة معدّة لذلك. ومن الأخبار التي تستحق النشر:

أ ـ ندوات الفقه المالكي: وينشر عنها تقرير مفصل يتناول بالتلخيص بحوث المشاركين وما أعقبها من مناقشات.

ب ـ مناقشة الأطروحات الجامعية ذات الصلة بالفقه المالكي: وينشر عنها ملخصات بأقلام أصحابها.

ج ـ المطبوعات الجديدة في الفقه المالكي: وينشر عنها ملخصات

بأقلام الكتاب أو أعضاء هيئة التحرير، على أن يراعى فيها المنحى التقييمي والنقدي.

٢ ـ **التعريف بذخائر الفقه المالكي وأعلاقه الغميسة**، ومن أولوياته عرض المخطوطات التي ما زالت حبيسة الرف، رهينة الظلمة، ويشترط في العرض أن يلمّ بمكان المخطوط ووصفه، ويلقي الأضواء على مؤلفه وموضوعه، على نحو يغري الباحثين بالإقدام على درسه وتحقيقه .

٣ ـ **إعداد عمود لسلسلة أعلام الفقه المالكي**، على أن تكون الأولوية المرعية في ذلك الترجمة لفقهاء تحيّفهم الغبن، وخفيت منزلتهم على عموم القراء، ذلك أن في التعريف بهم، بروراً، وإنصافاً، وكشفاً للنقاب عن كل شخصية مغمورة ضربت بسهمها، وزاحمت بمنكبها في إغناء الرصيد المالكي.

٤ ـ **فسح المجال للمقالات المعنية بالفقه المالكي**، وتمنح أولوية النشر للمقال الذي استوفى حظه من الجدة والطرافة، كمن يعرّف بفقيه مغمور، أو يميط الثام عن مخطوط غميس، أو يصوغ رؤية اجتهادية في التأصيل والتقعيد وتعزيز مكانة المذهب.

٥ ـ **الإعلان عن المشاريع العلمية المزمع إنجازها في حقل الدرس المالكي**، لأن ذلك يسعف على التنسيق بين المهتمين بالفقه المالكي، ووصل أسباب التفايد بينهم، حتى لا تهدر الجهود في موضوعات مبتذلة، وتحقيقات مكررة، فكم من مخطوط تعاوره المحققون في المشرق والمغرب، فحقق مرتين أو أكثر.

إن إصدار هذه النشرة يحتاج إلى أمرين:

ـ **أولهما**: التمويل الذي يضمن استمرارية النشرة في الحقل الإعلامي، ويمكن أن تنهض بتكاليف النشر إحدى وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول المغرب العربي.

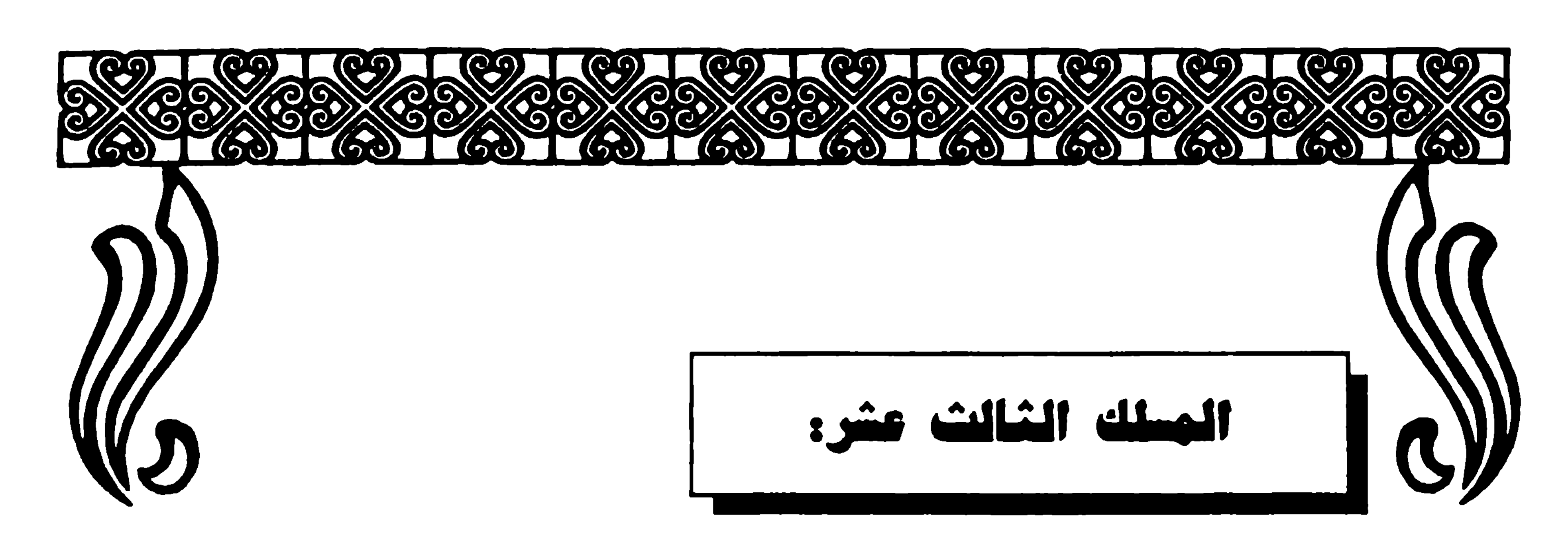
ـ **ثانيهما**: تأليف هيئة تحرير تشرف على إصدار النشرة في الصورة

الوضيئة التي ترضى عنها المعايير الصحفية، وينشدها عموم القراء. ومن ثم لا بدَّ أن يتوافر في هيئة التحرير شرطان: التمكن الصحفي، والإلمام بالفقه المالكي بالقدر الذي يعين على تجلية الحقائق، ووضع الأمور في نصابها.

هذا؛ وينبغي رعي العنصر الجمالي في إصدار النشرة، بوصفه مفتاح الترويج الصحفي، وتحسيناً يضفي على المضمون بهاء لا يعادله بهاء، ذلك أن المحتوى الجيد لا بدَّ أن يصاغ في وعاء يناسب قيمته وجودته، وإلا اختل التوازن المنشود في العمل الإعلامي.

ومن لوازم التمكين لهذه النشرة وتعزيز مكانتها الإعلامية تصميم موقع لها في شبكة المعلومات (الإنترنيت)، حتى يطير صيتها، وتستفيض أخبارها، وتعمّم عوائدها على أرحب نطاق.





المسلك الثالث عشر:

إنشاء مركز للدراسات المالكية

لم ينتشر مذهب في الآفاق، حائزاً النصرة، وجالباً الأتباع، إلا في كنف الرعاية والحماية، وإذا كان الانتصار للمذهب المتبوع عند سلفنا يقوم أول ما يقوم على الاحتماء بالسلطة، والاعتياد العامي، ومكنة الفقهاء على الحجاج والرد ونصب البراهين، فإن على الخلف أن يسلك مسلكاً حضارياً علمياً في نصرة المذهب، ومن مستلزمات هذا النهج إنشاء مركز للدراسات المالكية يحتضن نشاطات المذهب، ويروج لمشاريعه، ويستشرف آفاقة المستقبلية بالتخطيط المحكم البناء.

ويمكن أن نستجليَ ملامح هذا المشروع المؤسسي فيما يلي:

١ ـ **نقترح أن ينشأ هذا المركز بإحدى دول المغرب العربي** رعياً لانتمائها المذهبي المالكي، فضلاً عما تتوافر عليه من إمكانات علمية واستراتيجية تتيح خدمة المذهب وإنجاح المشروع، وعلى رأسها: وفرة الدارسين المعنيين بالفقه المالكي، ووجود خزائن غنية بالمخطوطات المالكية، كخزانة القرويين بفاس، ودار الكتب الوطنية بتونس.

٢ ـ **يمكن حصر الأدوار المنوطة** بهذا المركز فيما يلي:

أ ـ **الإشراف على تنظيم ندوات** حول التراث المالكي وآفاق تطويره.

ب ـ **صياغة خطط توجّه العناية الأكاديمية بالمذهب**، وتقوّم حصيلته الآنية ومدى قدرتها عل الذوبان في بوتقة المجتمع والعصر، وتستشرف مساره المستقبلي وما عسى أن يطرأ عليه من اضطرابات وتصدّعات.

ج ـ **التنسيق بين المهتمين بالفقه المالكي** في مضمار الدرس والتحقيق والنشر، حتى يصان الجهد العلمي عن العبث والإهدار، ويصرف في الوجوه المشروعة والسبل النافعة.

د ـ **حصر مخطوطات الفقه المالكي** القابعة في رفوف المكتبات الإسلامية والعالمية، والإكباب على فهرستها، والتعريف بها، وجلب مصورات عنها، وتشجيع طلاب العلم على العناية بها درساً وتحقيقاً وترجمةً.

هـ ـ **إعداد بيبليوغرافيا النتاج المالكي** بدءاً من الموطأ والمدونة وما ذيلاً به من شروح وتعليقات، وانتهاءً إلى آثار المالكية المعاصرين ومنجزاتهم في الدرس والتحقيق والترجمة.

و ـ **نشر كتب الفقه المالكي** التي يقر لها بالجودة العلمية، ولاسيما الأطروحات الجامعية التي لم يقيّض لها رؤية النور بسبب العراقيل المادية[1]، ولا بأس أن يضطلع المركز بإعادة طبع بعض الأعلاق المالكية النفيسة لنفاذها من الأسواق، أو لخلوها من تحاسين الطباعة الحديثة.

ز ـ **إصدار مجلة فصلية محكمة** في الفقه المالكي تعنى بنشر الدراسات والتحقيقات وفتاوى شيوخ العلم.

ح ـ **تخصيص جائزة سنوية** لأفضل عمل ينجز في حقل الدرس

---

(١) من الأعمال الفقهية الجادة التي عنيت بالفقه المالكي، ولم تر النور بعد:
- الشركات في الفقه الإسلامي: الفقه المالكي نموذجاً، للدكتور محمد التأويل.
- أبو الوليد الباجي ودوره في تأصيل المذهب المالكي للدكتور خالد الوزاني.
- نظام التعزير في المذهب المالكي (دراسة وموازنة) للدكتور عبدالمنعم التمسماني.

المالكي، وتشرف على هذه الجائزة لجنة نزيهة تحكم المعايير العلمية والموازين الأكاديمية بعيداً عن الميل والمحاباة.

٣ ـ نقترح في المجال الهيكلي التنظيمي أن يقسم المركز إلى خمسة أقسام:

أ ـ قسم المخطوطات المالكية.

ب ـ قسم التخطيط والبرمجة.

ج ـ قسم الطباعة والنشر.

د ـ قسم العمل الصحفي.

هـ ـ قسم الإتصال المعلوماتي.

إن إنشاء هذا الصرح العلمي يحتاج إلى دعم مالي ضخم، وإمكانات تقنية متطورة، ولعل أولى البناة بوضع أسسه ولبناته، بلدان المغربي العربي التي يعوّل عليها ـ بحكم انتمائها المذهبي ـ في احتضان المشروع والترحيب به على المستويين: المادي والمعنوي، ولن نعدم فيها حكومة وشعباً أهل البر والخير والعطاء...





خاتمة

وبعد:

فهذه رؤية في تجديد الفقه المالكي اجتهدنا في إبراز معالمها النظرية بما يعين على التبصّر بالوسائل المثلى للذب الصادق عن المذهب، بعيداً عن المهاترات العاطفية والشعارات الجوفاء. وإذا كنا لا نزعم لهذه الرؤية فصل الخطاب وإحكام الجواب، فإننا لا نستكثر عليها، في الآن عينه، إثارة سؤال التجديد في مضمار الدرس المالكي، وبيان مسالكه الهادية إلى الخير المرجو.

وآمل أن تحتف بهذه الرؤية أخواتها ونظائرها مما تدبجه يراعة الباحثين المجددين، فينضجَ البحث، ويتقوى التأصيل، ويكتمل النسق الموجِّه، فإن التجديد لا يؤتي أُكُله في مجال ما لم يغتن بتقادح الأفكار، وتلاقح الأنظار، والتعاون على معضلات الرأي والاجتهاد.

فلنسلك، إذن، الطريق الأمثل إلى نصرة مذهب مالك، وليكن شعارنا على دوام واستمرار: تجديد لا تقليد، واجتهاد لا انقياد...

فهل من مصغٍ واعٍ، أم على القلوب أقفالها، وفي الآذان وقر؟!




http://elmalikia.blogspot.com/
مكتبة الفقه المالكي



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية**، تأليف: محمد المرير، مطبعة كريماديس، تطوان، ١٩٥٣م.

٢ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣ ـ **الاستذكار**، تأليف: ابن عبدالبر، تحقيق: علي النجوي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.، (د. ت).

٤ ـ **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، تأليف: محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ٣، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٥ ـ **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، تأليف: محمد بن يحيى الولاتي، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ.

٦ ـ **الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق**، تأليف: محمد شاكر.

٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: ابن رشد الحفيد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

٨ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تأليف: أحمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ.

٩ ـ **تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج**، تأليف، محمد زكي عبدالبر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، مطابع قطر الوطنية، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: ابن عبدالبر، تحقيق: جماعة من الأساتذة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١١ - **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، بهامش مواهب الجليل، تأليف: المواق، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

١٢ - **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: القرطبي، تصحيح: أحمد عبدالعليم البردوني، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٣ ـ / ١٩٥٤م.

١٣ - **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تأليف: حسن المشاط، تحقيق: عبدالوهاب أبي سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤ - **الحاشية على الشرح الكبير للدردير**، تأليف: الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٥ - **الحدود في الأصول**، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، ط ١، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م.

١٦ - **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية**، تأليف: زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٧ - **الرسالة**، تأليف: ابن أبي زيد القيرواني، تصحيح: أحمد نصر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ت).

١٨ - **شرح الموطأ**، تأليف: محمد الزرقاني، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

١٩ - **الضروري في أصول الفقه**، تأليف: ابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٢٠ - **عارضة الأحوذي، شرح صحيح الترمذي**، تأليف: أبي بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١ - **الفروق**، تأليف: شهاب الدين القرافي، مع حاشية ابن الشاط: (إدرار الشروق)، و(تهذيب الفروق) لحسين المالكي، بيروت، دار المعرفة.

٢٢ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.

٢٣ - **القواعد الفقهية**، تأليف: علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٦، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤.

٢٤ ـ **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: أبي بكر بن العربي، إخراج وتعليق: حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٥ ـ **المختصر**، تأليف: خليل بن إسحاق، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٦ ـ **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، تأليف محمود محمد طنطاوي، مطابع البيان التجارية، دبي، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ٢٠٠١م.

٢٧ ـ **المدونة برواية سحنون**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٨ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب**، تأليف: أحمد الونشريسي، تحقيق: جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٩ ـ **المغني**، تأليف: ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٠ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: أبي عبدالله الشريف التلمساني، دار الكتاب العربي، مصر، ط ١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.

٣١ ـ **المنثور في القواعد**، تأليف: الإمام الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٣٢ ـ **منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل**، تأليف: بدوي عبدالصمد الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ٢٠٠٢م.

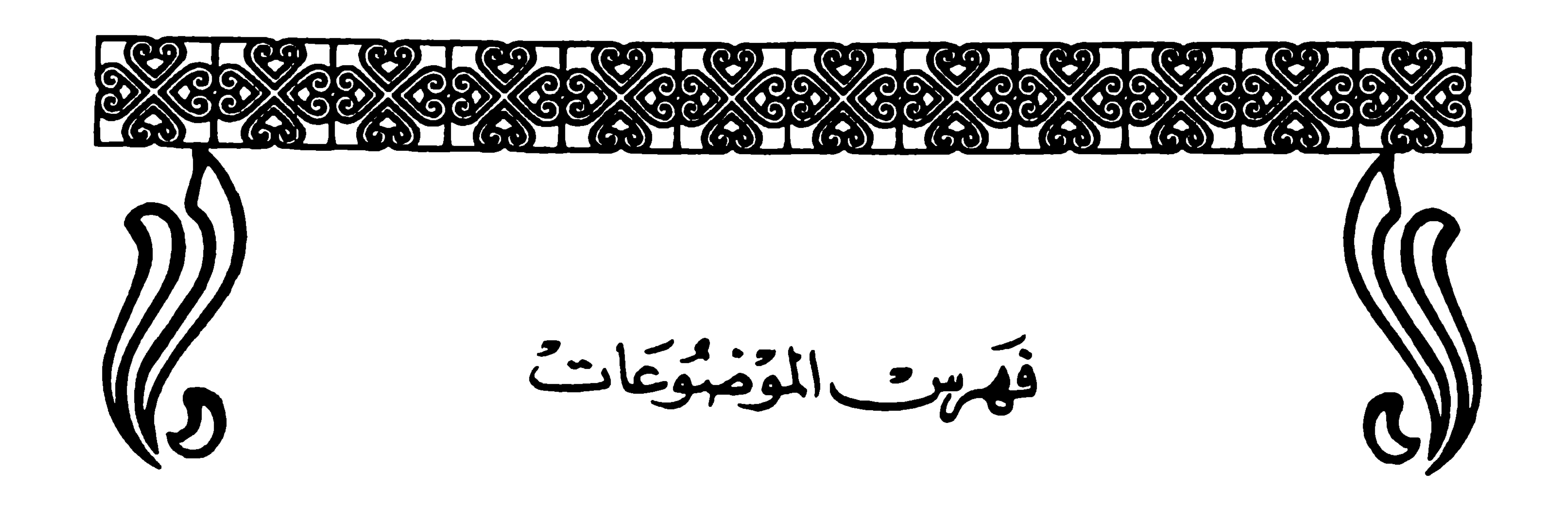
٣٣ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، ضبط وتصحيح: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٣٤ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: الحطاب، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

٣٥ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبدالله العلوي الشنقيطي، منشورات اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط.

٣٦ ـ **نفح الطيب**، تأليف: المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.




فهرس الموضوعات





مدخل
إلى تجديد
الفقه المالكي

ISBN 9953-81-340-X
9 789953 813400